جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- بن خدة محمد نذير
- ميلود عبيد بشير

تحت إشراف الدكتور:

– عبد السلام نور الدين

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ–بدير يحيى	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ–بن عزة محمد حمزة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022–2023

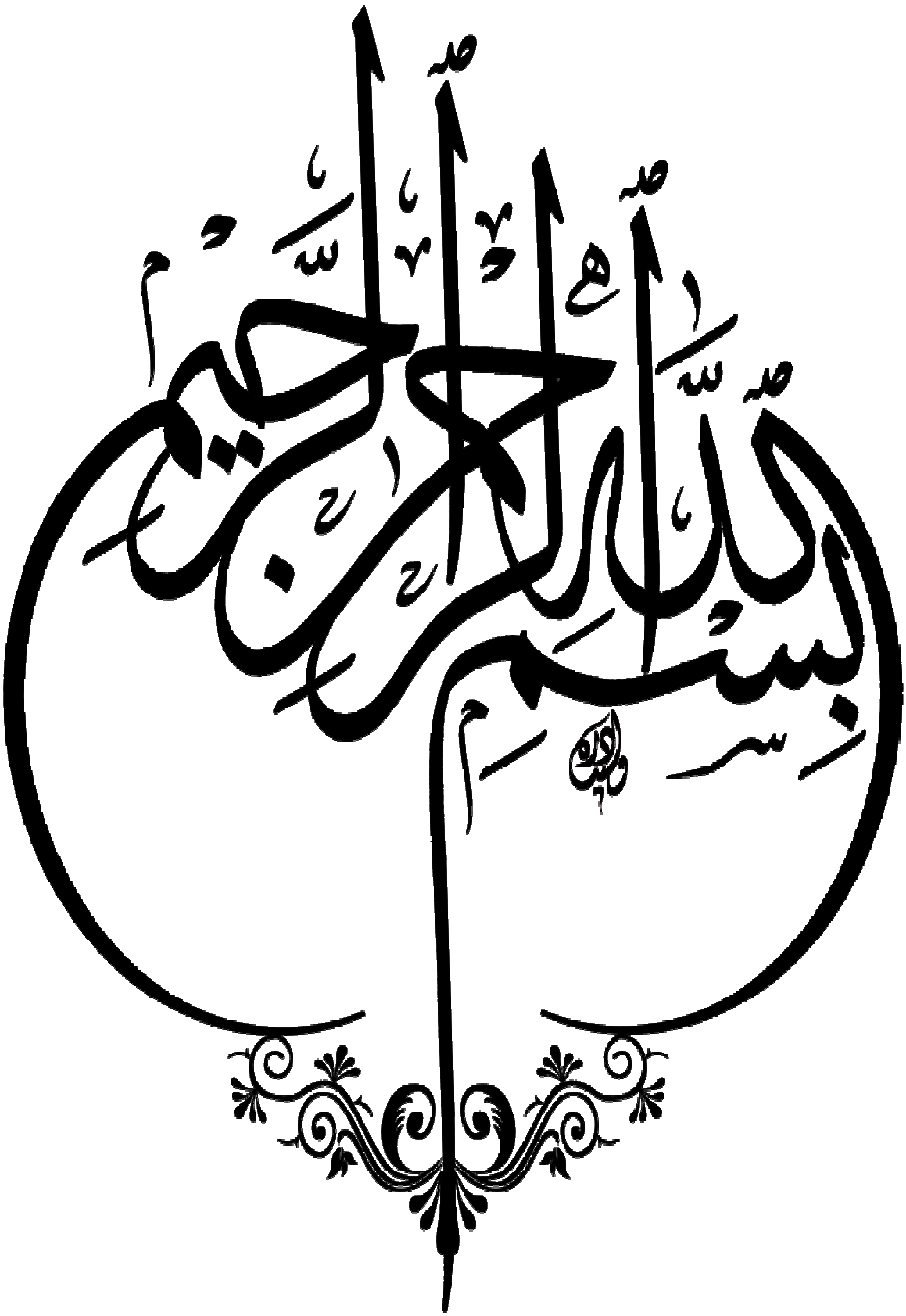
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامها نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات إلى رفقاء المشوار اللذين قاسمني لحظات رعاهم الله ووفقهم إلى كل قسم حقوق و وجميع دفعة التخرج 2023م جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت. وأقدم كل جزيل الشكر والعرفان من أعماق القلب إلى شكر وتقدير أستاذنا الكريم عبد السلام نور الدين الذي كان له دور فعال من بدايته إلى نهايته، وكل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد.

شكر و تقدير

ان**حمد الله ونشكره الذي اعاننا على اتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى**

أله وصحبه اجمعين.

عن ابي هريرة عن النبي محمد صل الله عليه وسلم قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

واقتداء بهذا الهدي النبوي واتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان.

الى الدكتور "عبد السلام نور الدين" على ما اسداه الينا من نصح وتوجيه وارشاد خلال اعداد هذه المذكرة.

كما يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأسرة قسم العلوم الاجتماعية

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ق . ع : قانون العقوبات

ق . و .ف . م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

أصبحت ظاهرة الفساد من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الاصلاح نظرا لانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة.

فهو ظاهرة منتشرة في بالد المعمورة كافة – بغض النظر عن أنظمتها السياسية – فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية، والديكتاتوريات العسكرية على السواء، وفي النظم الاقتصادية المختلفة من الاقتصاديات المفتوحة إلى الاقتصاديات المغلقة ذات التخطيط المركزي.

وقد حظي موضوع الفساد الإداري في السنوات الأخيرة باهتمام كبير من مختلف المستويات الحكومية، ومن قبل المنظمات الإقليمية والدولية والباحثين والمهتمين، على اعتبار أن الفساد الإداري كان دائما يمثل أحد أهم العوامل التي تعيق التنمية ولقد شهد القرن الحالي العديد من التحولات المنهجية في مجال مكافحة جرائم الفساد والتي اتسمت في مجملها بتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي وتنسيق الجهود، وشمولية المواجهة محليا وإقليميا وعالميا.

وتعتبر جرائم الفساد الإداري من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول التصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة مؤسسات الدولة من أجل كبح هذه الظاهرة وفي هذا الإطار وسعيا لمكافحة الفساد وضعت الجزائر قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تناول هذا القانون ضمن نصوصه مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا وفق آليات واستراتيجيات ما ينعكس على دور منظمات المجتمع المدني.

ولقد أدى دور منظمات المجتمع المدني حلقة هامة وضرورة بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والتنموية، واعتبارا من التسعينات من القرن العشرين وفي إطار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر، أصبح دور منظمات المجتمع المدني أساسا في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين باعتباره قطاعا ثالثا يمكن تميزه عن الدولة، لذا نجد اهتمام الجزائر جليا وواضحا من خلال مبادرة النيباد منذ 1999 في القمة الإفريقية بالجزائر.

برز مفهوم المجتمع المدني في الثمانينيات من القرن الماضي وفي مدة وجيزة اكتسب أهمية كبيرة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والفكرية، ولم يتوقف هذا الاهتمام بدور المجتمع المدني حتى اليوم، فبينما تتوطد دعائمه في المجتمعات المتقدمة ويتسع دوره نجده يتميز بمستويات متفاوتة في البلدان النامية.

ويتباين مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم آخر وهو المجتمع السياسي، لذا نجد أن الأول يشمل ويعطي حركات كثيرة ومختلفة من حيث شكل وأهداف تنظيمه؛ مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وغيرها، ولازال هذا التنظيم يتقمص العديد من الأدوار الهامة داخل المجتمع، لاسيما في تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وهي نقطة مع المفهوم الثاني، بالإضافة إلى الانتقال الكبير لمضامينه من مستوى أو دائرة التنظير الفكري إلى دائرة الفعل والتأثير الميداني من خلال تدخله في بلورة السياسات العامة، سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي وكذلك بفعل الامتداد المعاصر الذي شهده هذا المفهوم. وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد، وقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعد ذلك قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ كون قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن وهو القانون 06_01، حيث ضم مجموع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، استغلال النفوذ...)، التي كانت مألوفة، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة...) وغير مألوفة من قبل، غير أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتجيات مدروسة بدقة وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جوانب هذه المشكلة حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية و من خلال ما سبق نطرح الاشكالية الآتية :

كيف ساعد المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر ؟"

أهمية الدراسة :

هدفت هذه الدراسة الى ابراز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد باعتبار ظاهرة تمس الجانب الاداري و اظهار العلاقة التشاركية بين المجتمع المدني و الدولة في مجال مكافحة الفساد .

أهداف الدراسة .

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي تمثل في تبيان دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية و فرعية يمكن حصرها فيما يلي :

– توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة و كيفية التصدي لها .

– التعرف على أداء منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

– تسلط الضوء على فعالة مؤسسات المجتمع المدني و مدى تأثيرها في مجتمعنا .

– تحديد العوائق و التحديات التي تواجه هذه المنظمة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري

– كشف الآلّات و الطرق التي تقوم بها منظمات المجتمع في مكافحة الفساد الإداري .

أسباب اختيار الموضوع.

ساهمت جملة من الأسباب و الدوافع فً اختٌار هذا الموضوع كمشروع بحث و دراسة ، منها أسباب الذاتية وأخرى موضوعية.

أ _ الأسباب الذاتية :

–انطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد ، حيث أصبحت حدٌث الساعة من خلال مظاهره العديدة منها الرشوة،،الغش، التزوير واستغلال المناصب .

–تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة و السكوت عنها و عن مدى خطورتها

–الرغبة في التطلع إلى الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

ب_الأسباب الموضوعية :

1–الحالة المزرية التي أصبحت تعيشها الإدارة الجزائرية بسبب انتشار ظاهرة الفساد

وانعكاساته السلبية على المجتمع .

2- فضح جرائم الفساد بعدما كانت تعانً من التعتيم و التضليل.

صعوبات الدراسة:

بما أن موضوع حالات الاستعجال حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة. في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات وكذا الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصة لم تكن كافية للاعتماد عليها وجود دراسات عامة غير متخصصة في اعتمادنا لما بحثنا على المواد القانونية والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال محاولين الإلمام هذا الموضوع.

منهج المتبع:

المنهج الغالب في هذه الدراسة هو النهج التحليلي باعتباره أكثر ملائمة دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد. وكذا اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي المتمثل في طرح مختلف الاليات القانونية التي اوردتها الجزائر لمكافحة هذه الاخيرة.

تقسيمات الدراسة :

للإجابة عن تلك الإشكاليات و ارتأينا لتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث سنتناول في (الفصل الأول) : الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد الذي ينقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) ماهية المجتمع المدني أما بالنسبة لل(مبحث الثاني) ماهية الفساد.

أما (الفصل الثاني) الآليات القانونية للمجتمع المدني و دورها في مكافحة الفساد حيث تم دراسة (المبحث الأول) مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر و(المبحث الثاني افراد المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد الإداري.

الفصل الأول

التأصيل النظري للمجتمع المدني و الفساد

تمهيد :

اصبح موضوع المجتمع المدني من ابرز المفاهيم التي يتم تداولها حاليا و من اهم المواضيع التي تم طرحها على الساحة الوطنية كونها اداة هامة تستخدم في محاربة الفساد الذي يمس مختلف طبقات المجتمع و باستخدام هذا الاخير يمكن الجزائر من ان تخطو ممن مرحلة الوعود السياسية الى الواقع .

و تعتبر مؤسسات المجتمع المدني اهم الشروط الأساسية التي تحقق التقدم السياسي في مختلف الميادين الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي حيث من خلالها يكون للمجتمع سلطة قوية و مؤثرة مقابل سلطة الدولة تمكنها من محاربة شتى انواع الفساد . و هذا ما تم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين هما :

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني

المبحث الثاني : ماهية الفساد

المبحث الأول :

ماهية المجتمع المدني

المجتمع المدني مفهوم جديد في عالم السياسة و القانون و يعد اهم اوجه الديمقراطية في العالم حيث يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية ، و فسح الفساد امام افراد المجتمع و الدولة ككل على مستوى مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و مر هذا المفهوم بمجموعة من التطورات و المراحل في القانون الجزائري ، و عليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اولهما مفهوم المجتمع المدني و ثانيهما خصائص و عوائق المجتمع المدني.

المطلب الاول :

مفهوم المجتمع المدني

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تم التطرق الى تعريف المجتمع المدني لغة

و اصطلاحا و تطرقنا الى الخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني، اما الفرع الثاني مؤسسات المجتمع المدني و وظائفها.

الفرع الاول :

تعريف المجتمع المدني و تطوره في القانون الجزائري

في هذا الفرع سنورد مجموعة من التعاريف اللغوية و الاصطلاحية للمجتمع المدني ثم ابراز مجموعة الخصائص التي يتسم بها هذا المفهوم .

أولا : تعريف المجتمع المدني

1- لغة :

ان مصطلح CIVIL SOCIETY وردت فقط في كلمة CIVILلتعبير عن مصطلحات أخري ففي معجم تاريخ الأفكار يظهر مصطلح CIVILDISOBEDIENCE بمعني العصيان المدني وتطلق عليه هذه نسبة إلى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، وهو اشتقاق عن عصيان الموطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية كذلك يستعمل لفض (civil) [1] في اللاتينية (civis) لتعبير عن مجموعة دلالات ذات علاقة بالمواطن وتناقض كل ما هو عسكري، رسمي، ديني، وكذلك يعبر عن ضد متوحش، همجي، وعليه فأن التعبير المدني (Civilis) يدل على كل ما هو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية.

اما المجتمع المدني في معناه اللاتيني "civilis societas "يعبر عن مجموعة سياسية تخضع للقوانين، هذه الرؤية للسياسي التي تجدها في كتب أرسطو لا تظهر التمييز الموجود اليوم والمتفق عليه بين الدولة والمجتمع المدني إذ يفهم التقليد الأوروبي القديم السياسي، الدولة على أنها المقصودة بمجتمع مدني يمثل تجمع سياسي، أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها.[2]

2- اصطلاحا :

"المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تسود في المجتمع لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف."[3]

---

[1] لبعوير الطاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 15 ديسمبر 2006، جامعة جيجل ، ص 207.

[2] كلثوم زعطوط، الازهر ضيف ، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري و مشكلة المرجعية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 13 ، ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، مارس 2018، ص40.

[3] امهيس صبرينة ، بانون لامية ، المجتمع المدني في الجزائر : اي تأثير في مجال حقوق الانسان ؟ ، مذكرة ماستر في الحقوق فرع قانون عام ، تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018،ص11.

ويعرف المجتمع المدني بأنه" مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال مؤسساته".[1]

و في تعريف آخر : " المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين افراد المجتمع على أساس الديمقراطية".[2]

و من بين أدق التعريفات لمصطلح المجتمع المدني :" عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة و هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أول بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و الادارة السامية للاختلافات و التسامح و قبول الآخر ".[3]

ثانيا : تطور المجتمع المدني في القانون الجزائري

ان النصوص و القوانين التشريعية تهدف الى السعي إلى تطوير المجتمع وتحقيق نموه من خلال توجيه الظواهر الاجتماعية والدوافع، فنجد أن الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي والأسمى الذي يحدد التصورات العامة، ويكرس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، تليه القوانين والمراسيم التنفيذية أقل منه درجة لتبيّن وتحدد كيفية تطبيق المبادئ والأسس الدستورية، وشرح آليات العمل.

أولا: مكانة المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية

ان مرحلة الأحادية الحزبية تحتوي على دستورين: الأول كان سنة 1963، و الثاني كان 1976.

1- المجتمع المدني من خلال دستور 1963:

اثناء مرحلة الأحادية الحزبية تميز نظام الحكم في الجزائر بسيطرة الحزب الواحد، مما جعل تكوين أو إنشاء أغلب مؤسسات المجتمع المدني في هذه الفترة تكون نابعة من رحم حزب جبهة التحرير الوطني،

[1] علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول المغرب، مركز الثقافي العربي،ط ،2001 ،ص71.

[2] محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، سوريا ، العدد 167 ، 1993، ص05.

[3] حيلة حنان ، منظمات المجتمع المدني و دورها في حماية الحقوق و الحريات ، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص حقوق و حريات ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021-2022، ص 20.

طبعا وهذا حتى تكون مؤيدة وداعمة لبرامجه السياسية.[1] وهذا ما انجر عنه بقاء الهيمنة في تسيير مختلف تنظيمات المجتمع المدني بنفس الأطر والقوالب وهذا راجع إلى الإبقاء على سريان قانون 01 جويلية 1901، المتعلق بالجمعيات الفرنسية حتى بعد استقلال الدولة.

كما ان ميثاق 1963 اورد أن الحق النقابي والاجتماع وتأسيس الجمعيات وحق العمال في تسيير المؤسسات أمر قانوني استنادا إلى نص المادتين 19 و20 من الدستور السابق الذكر، مع مراعاة نظام الأحادية الحزبية والوحدة الوطنية واستقلال الأمة. [2]

و كذا المادة 23 من نفس الدستور منعت إنشاء أحزاب سياسية معارضة، وهذا تفاديا لظهور هيئات تزاحم السلطة الحاكمة استنادا إلى مرسوم 14_08_1963 الذي نص على أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي، مما انجر عنه تفكيك الحزب الثوري الاشتراكي بتاريخ 16 أوت 1963، كما جمد نشاط الحزب الشيوعي، وفي ديسمبر 1962 أصبحت النقابة العمالية التي يتزعمها الإتحاد العام للعمال الجزائريين التي تم تأسيسها سنة 1956 تحت قبضة وهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني.

حيث كل هذه الممارسات القمعية المقيدة للحريات لم تكن سدا منيعا أمام بعض الزعماء والقادة التارخيين أمثال كريم بلقاسم وآيت أحمد المعارضين لفكرة الأحادية الحزبية آمنين بفكرة سيادة الشعب من خلال تجسيد توجهاتهم وتطلعاتهم، بالإضافة إلى المعارضة السلمية من خلال الكتابة والخطاب التي مارسها شيوخ جمعية العلماء المسلمين بعد منعها من الرجوع إلى مزاولة نشاطها بعد الاستقلال، فتمخض أو نتج على هذا النشاط البيان التاريخي الذي تناول المبادئ التي ينبغي على المسؤولين أن يقيموا عليها أعمالهم

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] بلطرش حنان ، عيسي وداد ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2019-2020، ص 11-12.

بالموازاة مع ذلك ناشدهم بالرجوع إلى الشورى؛ غير أن الرقابة كانت تتم من طرف الدولة على الشعب وليس العكس وهذا الأمر موروث عن الاستعمار .[1]

2- المجتمع المدني من خلال دستور 1976 :

اما دستور 1976 كانت جميع منظمات المجتمع المدني ممثلة في التنظيمات المهنية والثقافية والعلمية، الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين الجزائريين تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، عن طريق وضع قيود له أو منح صفة التسيير للحزب الواحد، مع إعطاء المنظمات حق المشاركة في الشؤون السياسية الثقافية والاقتصادية من قبل الميثاق الوطني، وهذا مع مراعاة إيديولوجية الحزب في مشاركتها لتسيير توجهات هذا الأخير.[2]

وفي 21 جويلية 1987 صدر القانون ،15-18، المتعلق بالجمعيات، والذي حمل في طياته التضييق والسيطرة عليها من قبل السلطة التنفيذية. [3]

كما ان السياسة الجزائرية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية مرت بفترة جمود نتيجة القضاء على نشاط هيئات المجتمع المدني التي كانت تنشط قبل الاستقلال، وهذا نتيجة للممارسات والنصوص القمعية التي تبنتها الدولة، وهذا ما نتج عنه غياب مجموعات منتظمة، والسبب في غياب هذه الأخيرة هو الهيمنة والسيطرة التي فرضت على الساحة السياسية من قبل حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان ينشط بمفرده، مما جعل تنظيمات المجتمع المدني تابعة له وقمع أي تنظيم سياسي من الرجوع إلى نشاطه من جديد.

من خلال دستوري 1963 و 1976 حول مكانة المجتمع المدني، نجد أن لهذا الأخير مكانة قانونية، غير أن المكانة الواقعية أو الفعلية غائبة، كما نجد أنهما قد نصا أيضا على حرية الانخراط في النقابات، والحق في الاجتماع وإنشاء الجمعيات، كما ضمنا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالموازاة مع ذلك نجد أنهما

[1] اسماعيل قبرة و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002،ص68.

[2] الامر 76-97 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 22-11-1976،الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 1976.

[3] بلطرش حنان ، عيسي وداد ، المرجع السابق ، ص 14.

قيدا هذه الحريات من خلال ما نصت عليه القوانين والأحكام حتى لا تمس بوحدة الحزب الواحد من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية. [1]

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية

ان غياب تنظيم المجتمع المدني ، وتجميد نشاط الحركة الجمعوية في مشاركتها في تأطير البرامج الوطنية لعدة عقود وعدم الخروج عن سياسة الإدارة في فرض الرقابة الإلزامية من طرف هذه الأخيرة، أدى إلى منع تأسيس النقابات والأحزاب المستقلة، واعتبار أن العمل الجمعوي يمس بامتيازات الإدارة ويزاحم سلطاتها، ومرجع أو مرد هذا التهميش هو النظرة القاصرة التي تميزت بها السلطة السياسية في الجزائر في تلك المرحلة وقد أدى التخلي عن نظام الحزب الواحد وكذلك التخلي عن نظام المركزية، وهذا بالنظر إلى التحولات التي شملت النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والتي تجلت بظهور التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان مما أعاد للمجتمع المدني مكانته.

1- المجتمع المدني من خلال دستور 1989:

ان الحركة الواسعة التي شهدتها مؤسسات المجتمع المدني بعد صدور دستور الجمهورية في بتاريخ 1989[2]/02/23، وتبنيه للانفتاح الديمقراطي دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، مكن المواطنين من ممارسة حقهم في إنشاء النقابات والجمعيات التي تأسست بشكل واسع وسريع.

حيث نجد أن المادة 40 من الدستور السالف الذكر، نصت على حرية تأسيس الجمعيات السياسية، وكفل الدستور ممارسة الحق النقابي من خلال نص المادة 53 والملاحظ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الجمعية السياسية، في نص المادة41 عوض الحزب، عند حديثه عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إلى غاية 1996، أين تم إلغاؤه بموجب التعديل الدستوري الذي عوضه بحق إنشاء الأحزاب السياسية في نص المادة 49 من دستور 1996.

[1] عبد اللطيف باري ، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص106.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 18-89 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 18-02-1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 و المؤرخة في 03-1989.

كما ان المبادئ الديمقراطية التي تبناها دستور 1989 مكنت المجتمع المدني من ممارسة الدور المنوط به، وهذا الدور يتجلى من خلال ظهور العمل النقابي المستقل بشكل كبير بالموازاة مع العمل النقابي التقليدي الذي حظي بالدفاع عن مشاكل الطبقة العمالية، وبظهور الحركات الجمعوية النسوية والشبابية وظهور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، أما عن حقوق الجمعيات فإن عددها تجاوز 25000 جمعية.[1]

2- المجتمع المدني من خلال دستور 1996:

اهتم المشرع بالحريات الفردية والجماعية، كما نص على الحق في الدفاع الحقوق الأساسية للإنسان وذلك عن طريق الجمعيات، جاء هذا في نص المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 1996.[2]

كما نص المشرع الجزائري على الحق في إنشاء الأحزاب بموجب نص المادة 42 من الدستور كما ميز بين الحزب والجمعية. حيث أن المشرع نص على الحرية في تأسيس الجمعيات غير أنه ربطها بشروط وكيفيات من خلال نص المادة 43 كما أنه فرق بين النقابة والجمعية من خلال نص المادة 56 من ذات الدستور. [3]

الفرع الثاني :

مؤسسات المجتمع المدني و وظائفها

المجتمع المدني كمفهوم جديد يتكون من مجموعة من المؤسسات و له مجموعة من المهام و الوظائف و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع من خلال ما يلي :

[1] عبد اللطيف باري ، المرجع السابق ، ص105.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 12-1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[3] بلطرش حنان ، عيسي وداد المرجع السابق ، ص16.

أولا : مؤسسات المجتمع المدني

بعد تعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه يمكن التطرق إلى مؤسساته فحسب "صامويل هنتغنون" أن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، تنظم المشاركة السياسية، بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة والقدرة على معالجة الأزمات في المجتمع عبر تحقيق الديمقراطية ، وتتمثل مؤسساته في مايلي:

1- الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم من أعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني، كما يرى الاري دياموند أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط إستقلاله عن الدولة، وانما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي . وفي ذلك يقول": إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف مثل التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية[1] ، حيث يرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة غير أنه على النقيض من ذلك، ثم من يحاول إقحام المكون الحزبي . بنية المجتمع المدني، لدوره الفعال في انعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة والمساهمات كما تقوم الأحزاب بدور تبشيري واسع لنشر الوعي السياسي والاجتماعي، إعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين وإنارة الرأي العام وإشراك المواطن في التنمية وحل المسائل التي تهم".

[1] متروك الفالح ، المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسة الوحدة العربية ، 2000، ص27.

وبشكل عام فإن الرأي الذي تؤيده ضمن هاته الدراسة هو المرجح من قبل الدراسة أن الأحزاب السياسية يمكن أن تكون أحد مكونات أو ضمن بنية المجتمع المدني طالما أنها تساعد وتساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد وتساهم في عملية التنمية السياسية.

و يعرف الحزب السياسي فيمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الأفراد انها أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية و التنشئة والتنمية السياسية. والمعلمين... وغيرها ، حيث تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الإشتراك في السلطة لتحقيق أهداف معينة فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب و انما اصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة الى انه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية و التنشئة و التنمية السياسية.[1]

2- التجمعات المهنية والعمالية :

تعد النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لعدة إعتبارات منها، موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدماتية، وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قررت القيام بإضرابات عامة، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليم في المجتمع، كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي، إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، مما يمنحها المزيد من القوة والدعم.

و تعرف هذه الاخيرة انطلاقا من وظيفتها بأنها "مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم، فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح ولا الوصول إلى السلطة، بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين الصيادلة المحامين الصحافيين ، والمحامين...[2]

[1] سمية العجال ، ام النون مسقم ، آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال اصلاحات أفريل 2011، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و تنمية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2016-2017، ص15.

[2] سمية اوشن ، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص، سياسات عامة و حكومات مقارنة ، 2009-2010، ص 45.

3-الجمعيات و الإتحادات:

ان الجمعية أو الرابطة هي الأخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني. تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو والجمعية هي تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة واضحة، وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية.... وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح إجتماعية معينه مثل الأطفال، الشباب ، كبار السن ، المرأة ، المعوقين، والمرضي .... وغيرها، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وبأنشطتها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها.

كما ان الجمعيات تؤدي دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات النفع العام، وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشارا، حيث أنها تعني بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. إن هذا الدور الذي اضطلعت به هذه المؤسسات، ولا سيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي تعمل من أجل التغير والتقدم ".[1]

4- المؤسسات غير الحكومية :

مفهوم المؤسسات غير الحكومية يشير إلى المؤسسات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة، كما تلعب المؤسسات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وحرية المبادرة وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع، كما تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية، وتتنوع وظائف المؤسسات غير الحكومية وأدورها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية

[1] محمد ابو ضيف باشا خليل ، جماعات الضغط و تأثيرها على القرارات الادارية و الدولية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص241.

هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ومن هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية القطاعات الفقيرة وكذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المؤسسات الدولية[1].

ثانيا : وظائف المجتمع المدني :

يقوم المجتمع المدني بمجموعة كبيرة من الوظائف يمكن أن نذكر منها:[2]

أ- وظيفة تجميع المصالح :

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.

ب- إفراز القيادة الجديدة :

من الواجب إعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية وتكوين القيادة الجديدة من اجل تطوير المجتمع و هذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات حيث يعتبر المجتمع المدني مصدر متجدد لإمداد المجتمع بمضامين تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم .

ت- إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية :

إشاعة ثقافة مدنية تعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني التي ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي والجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وهذه القيم في مجملها قيم الديمقراطية.

---

[1] سمية العجال ،أم النون مسقم ، المرجع السابق ، ص15-16.

[2] حواس صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر –واقع و آفاق–، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف ، 2014-2015، ص27.

ث- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها :

احد وظائف المجتمع المدني هو شغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من عدد الوظائف والأدوار التي تؤديها في الماضي وإلا تعرض المجتمع للانهيار خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها، وهناك حالة أخرى عند حدوث غزو، واحتلال أو حرب أهلية.[1]

ج- التنمية الشاملة :

يركز المجتمع المدني على التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها فرضت من الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، كما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح ،وتبرز أهمية المجتمع المدني من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والبشرية .

المطلب الثاني :

خصائص و عوائق المجتمع المدني

بعد التطرق الى مفهوم المجتمع المدني و تطوره التاريخي و مختلف المؤسسات التي يتكون منها و مجموعة الوظائف التي يقوم بها ، في هذا المطلب سنوجز اهم الخصائص التي يتميز بها و العوائق التي يتعرض لها في تسيير مهامه من خلال تقسيمه الى فرعين اولهما خصائص المجتمع المدني و الثاني عوائق المجتمع المدني.

[1] حواس صباح ، المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الأول :

خصائص المجتمع المدني

يتميز هذا المفهوم بمجموعة من المميزات يجعله يختلف عن غيره من المفاهيم الاخرى و هي كما يلي :

1- الطوعية:

و تدل رغبة التنظيمات و ذلك بكامل حرياتهم وإرادتهم في القيام بتلك النشاطات، بعيدا كل البعد عن أي شكل من أشكال الضغط الخارجي، بما في ذلك إمكانية أنها قد تكون فرصت من طرف جهة معينة أو تنفيذا لأوامر الجهة الحاكمة أو حتى دووا النفوذ وعادة ما يكون ذلك ناتجا عن إحساس أولئك الأفراد بغريزة انتمائهم لذات المجتمع بحيث يتأثرون سلبا . و إيجابا بكل أحداثه، الأمر الذي يولد لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاهه و بالتالي الرغبة في خلق طريقة فعالة، يسهمون من خلالها في الدفاع عنه بعيدا عن أي ضغوطات سياسية أو خلافها، خدمة للصالح العام وللتوصل في نهاية المطاف إلى تحقيق نتائج إيجابية بعد تحيين العمل المشترك و عودته بالفائدة على المجتمع ككل. [1]

2- عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة

و هنا يجب أن تكون تتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة و أن لا تسخر لها لا من قريب ولا من بعيد في خدمة أهدافها السياسية، لذلك تسمى جمعيات المجتمع المدني في الأمم المتحدة ووكلائها المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية ويختصر اسمها بـ (ONG). هذه الأخيرة بناءا على مختلف القراءات التي تعرضنا لها، فإننا نرى عدم وجود تعريف موحد لها نظرا لاختلاف الزوايا التي يراها منها ذوي الاختصاص، فمنهم من يعرفها بأنها: الجماعات النوعية أو الطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف. يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو مراكز في ظل بعض القوانين الموجودة بينما

[1] غزالة زبير ، المجتمع المدني في الجزائر –الجمعيات نموذجا –، مجلة التنمية البشرية ، العدد 10 ، جامعة وهران ، 2018 ، ص260

جاء في تعريف البنك الدولى لها بأنها " مؤسسات و جماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتم بالعمل الإنساني والتعاون وليس لها أهداف تجارية .[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن استقلالية المجتمع المدني عن الدولة لا يقابلها بنانا مفهوم النقيض أو الخصم وإنما المغزى من ذلك أن علاقته بها لا يجب أن تكون مبنية على التبعية، إذ في أحيان كثيرة لا بد وأن تكون هناك علاقة شراكة وتعاون بين الجهتين و هذا الأسلوب لن يتأتى إلا في وسط ديمقراطي ، أي أن تكون الدولة في حد ذاتها تتمتع بالديمقراطية وأن يكون شعارها الشفافية ويكون الشعب مصدر السلطات و الكل منطو تحت سيادة القانون، أما إذا كان عكس ذلك، فإن المجتمع المدني إن وجد سيمثل قوة معارضة، الأمر الذي قد يزيد في أحيان كثيرة من تأزم الأمور داخل المجتمع.

3- التنظيم

حيث ان المجتمع المدني و هيئاته تتأسس بناءا على حرية أفراد معينين غاياتهم تقديم الخدمات النفعية للمجتمع الذي ينتمون إليه كما سبق وأشرنا إلا أن ذلك لا يعني أو يشير إلى وجود العشوائية في بنائها أو القيام بمهامها . بل هي تخضع إلى قوانين معينة تفتح لها المجال في حرية التأسيس من جهة وتخضع لها في المهام المنوطة بها. من جهة أخرى، الأمر الذي بات يميزها عما عرفته سابقا المجتمعات العربية الإسلامية و التي كانت تعرف بالقبيلة والعشيرة والزاوية . [2]

4- خدمة الصالح العام:

من اهم الاهداف الأساسية التي تصبو اليها المجتمع المدني ، إذ يجب أن تجعل كل خدماتها الفائدة المجتمع و إن لم تكن لكله ، فلا يجب أن يقل عن فئة معينة تستهدفها هذه المنظمات من حيث تقديم مختلف الخدمات الإنسانية والاجتماعية تخدمها في جانب معين أو عدة جوانب، كما توجد العديد من الحالات التي بإمكان المجتمع المدني أن يعني بها سيما إذا كان المجتمع يعيش حالة عدم توازن أيا كان نوعه، فبإمكانه أن يعمل مثلا على رعاية أشخاص معاقين أو معوزين أو أن يهتم بالطفولة سواء المسعفة أو

[1] غزالة زبير ، المرجع نفسه ، ص261

[2] غزالة زبير ، المرجع السابق ، ص262.

الجانحة ويحميها من كل الأخطار الاجتماعية التي قد يكون لها انعكاسات سلبية في كبرهم وبالأخص في مرحلة مراهقتهم و شبابهم، أن يحارب الأمية ويعمل على نشر العلم داخل أوساط معينة ، كتلك الأوساط الزيغية المعروفة بعدم تبليها لفكرة التعليم وينشر الاهتمام بقضايا المرأة و يحميها من العلف بمختلف أشكاله وحتى التهميش وأيضا المحافظة على القوة الشبابية من خلال متابعة تطلعات الشباب و مساعدتهم قدر الإمكان من تحقيق آمالهم خاصة من خلال خلق مناصب شغل لهم حتى يكونوا هم أيضا عناصر فاعلة في المجتمع ، أيضا العمل على النهوض بالثقافات الشعبية والفنون وتوسيع الجهود في المحافظة على الهوية الوطنية وترسيخ مقوماتها إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان و نشر قيم المواطنة ومحاربة كل أشكال التهميش الاجتماعي والفقر قدر الإمكان، حتى البيئة التي تحتضن المجتمع هي الأخرى يجب أن تحض بتصيبها في أن تخلق لها أفكار جديدة من شأنها المحافظة عليها وحمايتها من التخريب الإهمال واللامبالاة إلى جانب ضرورة الاهتمام بجانب الرياضات وحتى الترفيه وتبقى المجالات عديدة ومتنوعة التي بإمكان المجتمع المدني الاشتغال بها في دفع وتيرة التنمية الاجتماعية إلى الأمام والارتقاء بكل مستوياته و أن يكون بعيدا كل البعد في ذلك عن السعي وراء المصالح الذاتية على غرار التجارة أو الربح أو الطموح في الوصول إلى السلطة.[1]

5- عدم السعي إلى السلطة

قد يكون هدف الوصول إلى السلطة هو المبتغى الأساسي للعديد من الأفراد أو حتى الجهات الفاعلة في المجتمع، وقد يتم اتخاذ العديد من الطرق والأساليب الشرعية أو غير الشرعية فقط لبلوغ هذه الغاية، فالكثير من الأهداف التي سطرها المجتمع المدني، قد تكون في جوهرها منتقدة للعديد من الأعمال الحكومية قصد الوصول إلى خدمة الشأن العام، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة سعي هذه الأخيرة في الوصول إلى السلطة، عكس ما تجد عليه واقع الأحزاب السياسية.

وفي هذا الجانب تشير إلى أن هناك من يعتبر الأحزاب السياسية جزء من المجتمع المدني، لذلك يجدر التنويه إلى أن الأحزاب السياسية تعمل على مبدأ التنافس في البرامج التي تخدم مختلف مجالات

[1] بلال موزاري ، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (1996-2002)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و التنظيمات الادارية ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2013-2014، ص48.

الصالح العام مع نظيراتها، كما تقوم قبل تنفيذها بعرضها على الرأي العام لكسب ثقتهم، التي هي مطلب أساسي في الوصول إلى في حين أن أي هيئة من هيئات المجتمع المدني لا تسعى إلى التدخل في كافة المجالات، بل تهتم بالعمل. على جانب معين ولا تسعى فى الدخول إلى أي منافسة سياسية من شأنها إيصالها إلى السلطة، كتلك المنافسات السلطة، و الانتخابية التي تعني بها كل الأحزاب السياسية.[1]

6- الاعتماد على الأساليب السلمية:

يجب على منظمات المجتمع المدني عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف في تحقيق أهدافها، فهي من جهة تتمتع بحق الاحتجاج على سياسة معينة في مجال ما، كالحق في مواجهة أي ظاهرة سلبية سبق و أن تبناها المجتمع و الحق في الضغط على أي جهة لخدمة الصالح العام و من جهة أخرى فهي ملزمة بأن تمارس هذه الحقوق و الضغوطات بشكل سلمى يلم بكل معاني التحضر لأن مفهومه كمجتمع مدنى هو يعني في بادئ الأمر المساهمة في تهذيب السلوك العام، لذلك يتوجب عليه أن يكون مثالا يقتدى به في ذلك من خلال الارتقاء بأساليبه في التعامل مع الجهات التي يرفع إليها مطالبه ، و ذلك بالاعتماد على عدة طرق كالحوار البناء مع الجهات المعنية وإبداء الرأي بكل شفافية وتحضير وحتى اللجوء إلى مختلف وسائل الإعلام والاتصال التوضيح وجهات نظرها و التي تلاحظ في السنوات الأخيرة أن إهتمامها هي الأخرى بات يعني يفتح فضاءات لها في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني :

العراقيل التي تحول دون تطور المجتمع المدني في الجزائر

ان المجتمع المدني الجزائري يتسم بالضخامة مقارنة بنظائره في الدول العربية بل و حتى في الدول التي تتغنى بالديمقراطية والحريات المدنية، وفي الواقع لا نلمس الأداء الفعلي لهذه المؤسسات، على الرغم من التقليص الكبير في أدوار المؤسسات التقليدية على غرار الزوايا والطرق، إلا أنها لا زالت تسجل حضورها بشكل لافت، حيث مازالت تحظى بسلطة كبيرة لدى أتباعها، في مقابل ذلك، فقد تراجعت عن الوظائف التي

[1] غزالة زبير ، المرجع السابق ، ص261

[2] بلال موزاري ، المرجع السابق ، ص42.

كانت منوطة بها، كالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية منذ الأزل، بالإضافة إلى ذلك فإننا نجدها مغيبة من قبل السلطة في المجال السياسي و تمارس عليها سلطة التوجيه، أما المساجد فنجدها تنازلت عن وظيفتها المدنية التقليدية التي كانت منوطة بها، إلا أنها أصبحت تستعمل في مجالات الهيمنة على الرأي العام خصوصا في المناطق الريفية. [1]

حيث ان الدولة وعبر مختلف مراحلها لم تعتبر المجتمع المدني على أنه شريك لها في تحقيق التنمية وكمساهم في إكمال جوانب النقص التي تعتريها، بل تنظر إليه نظرة المنافس الذي يجب إضعافه، هذا جعله وبمختلف تشكيلاته من أداء دوره التنموي بصفة عامة، كما أن المجتمع لم يمنح إمكانياته الكاملة الكامنة في تنظيمات المجتمع المدني، هذا ما جعل المواطن لا يؤمن بمصداقيتها ويواصل سعيه في تحقيق مطالبه واحتياجاته بعيدا عنها.

إن ما عرفه الشارع الجزائري من احتجاجات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة و التي تخص مختلف المجالات والفئات، فنجد أن المجتمع المدني ورغم تنوعه وكثرته لم يكن له نصيب في تأطيرها، وفي مقابل ذلك نجدها تحاول ركوب موجات هذه الاحتجاجات وادعائها الوصول بها، ومحاولة إيجاد مكانة لها بين المؤيدين أو المعارضين في المجال السياسي.

و هنا نقول أن المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع المدني والتي تميزت بعوامل سوسيوسياسية التي حددت خصائصه استنادا إلى طبيعة كل مرحلة تاريخية مرّ بها، فالمجتمع المدني في مرحلة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية تميز بالخضوع و التبعية للدولة.[2]

فإن المراحل التي مر عليها المجتمع المدني جعلته يكتسب مورفولوجية متنوعة اندمجت من خلالها المؤسسات التقليدية والحديثة، وبحكم حجمها الكبير فقد نافست كبرى الدول التي تعرف بعراقتها في مجال

[1] شاوش اخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر –دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة انموذجا ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية تخصص ، علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 132.

[2] شاوش اخوان جهيدة ، المرجع السابق ، ص135.

ممارسة الديمقراطية، إلا أنه لم يستطيع الوصول إلى أداء رسائله المنوطة به رغم ما عرفه من إصلاحات منذ الاستقلال.[1]

وقد واجهت تنظيمات المجتمع المدني العديد من المشاكل والعقبات، منها ما يعود إلى هشاشة البنية المؤسسية لها، ومنها ما يعود إلى ثقافة المجتمع بصفة عامة، سواء المواطنين بشكل عام، أو الطبقة الحاكمة، أو نخبة المجتمع المثقفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى طبيعة الدولة وممارستها.

[1] بلطرش حنان ، عيسي وداد ، المرجع نفسه ، ص 35.

المبحث الثاني :

ماهية الفساد

ان الفساد ظاهرة من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمعات ، كما اتخذ صورا و مظاهرا و اشكالا كثيرة و يأخذ الفساد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها و اصبح من اهم المشاكل التي تؤرق الدولة و لمحاربتها جاء القانون الجزائري بمجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية التي تحكم هذا الظاهرة و تضبطها ، و عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اولهما مفهوم الفساد و اطاره القانوني في الجزائر اما الثاني مظاهر الفساد و الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول :

مفهوم الفساد و اطاره القانوني في الجزائر

الفساد يعتبر من مشاكل العصر ستنطرق اليه في هذا المطلب من خلال تعريفه لغة و اصطلاحا و و ابرازه من وجهة نظر القانون الجزائري حيث قسم الى فرعين الاول تعريف الفساد و تطوره و اطاره القانوني في الجزائر و الثاني العوامل الدافعة للفساد.

الفرع الأول :

تعريف الفساد

نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الفساد من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ثم تطوره التاريخي ثم اطاره القانوني في الجزائر و هي كالآتي:

أولا : لغة

يقال (فسد) الشيء ،يفسد (بالضم)، فسادا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فسد أي نقيض للفعل صلح و يأتي التعبير في معان عدة حسب موقعه[1] .الفساد عكس الصلاح و خروج الشيء عن الاعتلال قليلا أو كثيرا ، اذا الفساد يعني التلف و العطب و الخلل كما يعني ايضا الحاق الضرر بالأفراد و المجتمعات لقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[2] و هو الطغيان و التجبر لقوله تعالى :﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [3] و ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.[4]

كما ان القران الكريم أشر الى الفساد في العديد من الآيات و شدد على تحريمه و ان الله سبحانه و تعالى اعد لمرتكبيه خزي في الدنيا و عذاب في الآخرة .

ثانيا : اصطلاحا :

تعرض هذا المصطلح للعديد من التعريفات و التي اختلفت و تباينت باختلاف اشكاله و اتجاهاته و منها نذكر ما يلي :

"ان الفساد و خاصة الاداري ينشأ في هيئة تنظيم عرفته منظمة الشفافية الدولية على "انه استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة و يعرفه البنك الدولي على انه سوء استخدام السلطة او الوظيفة الحكومية او المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب خاصة ".[5]

---

[1] الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الاردن ، ص32.

[2] سورة الروم ، الآية 41.

[3] سورة القصص الآية 83

[4] سورة المائدة ، الآية 33.

[5] عاتي يمينة ، الفساد الاداري و المالي مفاهيمه ، أسبابه و أشكاله و آثاره على التنمية الاقتصادية ، الملتقى الوطني الأول حول : الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 افريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، ص02.

و من جهة اخرى هناك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث لم تورد تعريف محدد لهذا المصطلح اما مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضع من قبل مجموعة خبراء حكومي دولي المعمول بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، فعرف فالفساد في ظل المادة 02 على انه :"اتيان افعال اداء غير سليم للواجب ، أو اساءة استغلال لموقع او سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مبار أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[1]

اما منظمة الشفافية الدولية International Transparency عرفت الفساد سنة 2004 ،بأنه:" سوء استغلال السلطة الموكلة أو الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية خاصة".[2]

اما المشرع الجزائري فعرفه من خلال المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطرقت للفساد على أنه: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.[3]

حيث اورد الباب الرابع من القانون السابق الجرائم المقصودة التالية: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها بطريقة غير شرعية، الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصورة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع

[1] الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 30.

[2] مزهود الهاشمي ، ريحي مصطفى ، دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية و مكافحة الفساد الاداري و المالي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ، 04، المجلد 31، 2020، ص186.

[3] المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 14

الخاص، تبييض العائدات الاجرامية، الاخفاء، اعاقة السير الحسن للعدالة، البالغ الكيدي، عدم البلاغ عن الجرائم.[1]

ثانيا : التطور التاريخي للفساد :

ان ظاهرة الفساد وجدت منذ الأزل ، و كانت بداياتها مع النشأة الأولى للمجتمع الإنساني ، فالفساد ظاهرة إنسانّة قبل كل شي ظهرت مع والدة الإنسان في ظل وجود الرغبات الإنسانية للاستيلاء على ما للآخر وقد ساعدت الظروف في مرحلة الاستقرار البشري مع زيادة الموارد إلى وجود النزعة الواضحة بأن يتحول من لا يملك إلى أن يمتلك و بشتي الطرق سلمية كانت أو غير سلمية .

حيث ان الفساد وجد في حضارات قديمة، ففي راكا في سوريا وجدت حوالي 150 كتابة مسمارية ترجع إلى القرن 13 قبل الميلاد تحتوي على أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد به بيانات عن بعض المواطنين الذين كانوا يقبلون الرشوة ضمن هذه البيانات أسماء كبار المسؤولين و اسم الأميرة" أشورية ".

وقد تحدث العديد من المصلحون و المفكرون والفلاسفة عن الفساد منذ أيلم" حمو رابي الذي وصل به الأمر إلى أن تنس شريعة حمو رابي في العديد من موادها على إعدام من يرتكب السرقة و التزوير وغيرها من ممارسات الفساد.

و في كتابات أرسطو (322-382) ق .م يشير إلى ظاهرة الفساد بشكل أو بآخر حيث يقول : بعض الناس يحولون كل فن أو وسيلة للحصول على النقود و كذلك يتصورون أنه الغاية و من أجل تحقيق الغاية يجب تحيزه لكل شيء ".

و يذكر أيضا أن ظاهرة الفساد تجلت في العصر العباسي بشكل واضح و منتشر عند الخطابين للمناصب الذين كانوا يسعون في الوسائط لدى القادة الأتراك النساء و القصور للوصول إلى مناصب الوزارة أو أي منصب آخر .

[1] الباب الرابع ، المواد من 25-47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.

و من جهة أخرى فقد انتشر الفساد في إنجلترا وفي أمريكا ، ففي إنجلترا انتشر إبان حكم ملوك آل ستيوارت عام 1660 م ظهر استخدام آليات الفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك و المعارضة ليحقق مكاسبه ، و يذكر البعض استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن 19 .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية نلاحظ مساهمة عوامل كثيرة في ازدياد الفساد ، فالنمو السريع و المجتمع المتحرك الذي يركز على الفردية و النجاح المادي أثر في ذلك ، اما في الدول العربية فإننا لن نجدها أحسن حالا رغم أنها تبني سياسات و تسن لوائح و أنظمة لمحاربة الفساد و من يتعدى حدوده يتلقى جزاؤه.[1]

ثالثا : الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر :

قبل صدور القانون 06-01[2] كان عقاب جريمة الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام واستعمال النفوذ يتم بواسطة القواعد العامة المكرسة في القوانين العقابية إلى أن بلغت هذه الجرائم مسارا خطيرا، فأصبحت هذه القوانين لا تؤدي غرضها في ردع مرتكبيها مما عجل صدور القانون 06_01 من طرف السلطات العمومية في الجزائر من أجل تحديث المنظومة القانونية في إطار سياسة تشريعية هدفها ملاحقة الفاسدين.

حيث يعتبر القانون ثروة تشريعية استحدثت في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وسد الفراغ القانوني فيه، فقد كرس هذا القانون مبادئ الشفافية والحوكمة التي تقلل من تفشي ظاهرة الفساد حيث تنص المادة 01 منه : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

–تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

[1] بودحماني سهام ، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر في قسم العلوم السياسية تخصص ادارة محلية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019، ص 202-21.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 متمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 10 اوت 2011.

–تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات".

كما نص أيضا على مختلف الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد المجابهة هذه الظاهرة حيث نصت المادة 04 من ذات القانون على ما يلي: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[1]

و بالتالي يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور زيادة معتبر في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

حيث يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة." كما أنه منح أيضا لمنفذي الاستراتيجية الوطنية وسائل الكشف وتحري مستحدثة تتماشى والرهانات التي تمس مقومات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اقتداء بالمسار التشريعي الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

و اقرا هذا القانون بشراكة المجتمع المدني في مكافحة الفساد بموجب نص المادة 15 منه: "يجب تشجيع مشتركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

–اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

–إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ؛

–تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

[1] المادة 04 من القانون 06–01 المذكور سابقا .

و اتصف قانون الفساد بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد"، واعتبروه منظومة قانونية بمعايير دولية غايتها التصدي للفساد عبر مختلف مستوياته من أجل ضمان حماية أسس الدولة السياسية، الاقتصادية، و الاجتماعية.[1]

بالرغم من التعديلات التي عرفها القانون 06_01 إلا أنه مازال يعتبر المدونة الجامعة لمختلف الأحكام المتعلقة بالفساد الموجودة في القوانين السابقة.

و تطبيق أحكام القانون 06_01 لا يعني إقصاء القوانين الخاصة من الإعمال، هذه مكملة لأحكامه التي قد تكون قاصرة في مجال التجريم والعقاب في جرائم الأخيرة هي الفساد، ولعل أبرز هذه القوانين القانون96-22المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، بالإضافة إلى القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

الفرع الثاني:

العوامل الدافعة للفساد

حيث ان انتشار ظاهرة الفساد الإداري يعكس ضعف المنظومة الاقتصادية والسياسية والقانونية للدول باعتبار أن ممارسي الفساد يحاولون دائما إخفائه عن أعين المسئولين وهذا راجع لعدة أسباب تجعل المرتكبين لهذه الأفعال يقدمون على مداولة وتنفيذ هذه الظاهرة.

[1] فاقة رفاقة ، الفساد و الحوكمة ، دراسة مسحية للتقارير الدولية –دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، ص240.

[2] بلطرش حنان ، عيسي وداد ، المرجع السابق ، ص 44.

اولا: العوامل الخارجية للفساد الاداري:

أ-الأسباب الاجتماعية.

كما تؤدي القيم الثقافية في السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم و الاخلاق الدانية في النفوس، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري ومن هذه الأسباب والعوامل الاجتماعية المشجعة لانتشار الفساد الإداري:[1]

1-انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

يعاني حيث العديد من أفراد المجتمع في الدول النامية من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير لأهمية رغم تراجعها في الوقت الحالي، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون وبالإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة.

و قد يلجأ الموظفين في كثير من الحالات إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطن البسيط والذي يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة للانتهاء من معاملته في أسرع وقت .

2-توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية:

الميزة الأساسية المشتركة بين كل المتجمعات العربية، والتي لها تأثير مباشر وسلبي على الاجهزة الإدارية والمعاملات الرسمية وبالتالي تفشي مظاهر الفساد الاداري هي أولوية مصلحة الأسرة والعشيرة

[1] معمر اميرة ، حشاني أميرة ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021، ص32.

والطائفة على المصلحة العامة، وهذه الخاصية لا تجد لها مثيل في الدول المتقدمة إنما هي موجودة في الدول النامية فقط.[1]

ب- الاسباب الاقتصادية:

يلعب هذا دورين في تحقق وانتشار الفساد من حيث الفقر والغنى، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره، لا سيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة، أو إقدامهم على اختلاس المال العام ،أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وغسيل الأموال، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي.

والفساد الاقتصادي ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وامتلاكها هامش واسع في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدول أو هيئات اقتصادية أو مملوكة للقطاع الخاص.

ومن أهم العوامل الاقتصادية المدعمة للفساد الإداري نذكر:[2]

-السياسات الدولية المفروضة على الصناعات المحلية و التراخيص

-الإعانات الحكومية حيث كلما ازدادت زاد مؤشر الفساد

-الفقر وتدني الأجور

[1] حاحة عبد العالي -الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة دكتوراه في القانون العام - جامعة محمد خيضر، بسكر ، 2012-2013،ص80.

[2] عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013،ص11.

ج- الاسباب السياسية:

تعتبر الاوضاع السياسية من الاسباب الرئيسية في ظهور الكثير من جرائم الفساد وذلك لما فيه من صراع علال النفوذ وانتهاك للقوانين بسب المطامع والمصالح من اجل الحصول على المراكز والمناصب في الدولة، ومن اهم هاته العوامل المؤدية ظهور وانتشار الفساد الاداري ما يلي: [1]

1-تاثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الاداري:

وما يتعلق هذا العامل بمدى ضعف الممارسة الديمقرطية، وحرية المشاركة في ادارة شؤون الحياة العامة الذي يمكن ان يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الاداري والمالي.

2-تاثير عدم الاستقرار السياسي الاجهزة الادارية:

يجب الاشارة الى ان عدم الاستقرار السياسي له تأثير سلبي على سير اجهزة الادارة العامة ونشاطها الانها هي اكثر النظم ارتباطا وخضوعا واذعانا لنظام السياسي، و الامر يدل على ان عدم الاستقرار السياسي قد يساعد بصورة او بأخرى على انتشار الانحراف والفساد الاداري ففي ظل النظام السياسي غير المستقر فان الهيكل التنظيمي لالدارة العامة في الدولة يكون غير مستقر كما ان عدم الاستقرار السياسي يعني عدم استقرار السياسية الادارية.[2]

3-الانتخابات والفساد الاداري:

و يتم ذلك من خلال تقديم الوعود الكاذبة من قبل المترشحين للانتخابات وشراء الاصوات ولنجاح في تولي المناصب الحكومية والبرلمانية من اجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والاعمال غير المشروعة.[3]

[1] عصام عبد الفتاح مطر-مقال في قسم الفساد الاداري كلية القانون -جامعة الفاتح - طرابلس -2011- ص301

[2] محمد الصريفي-اخلاقيات الموظف العام -دار الكتاب القانوني - مصر الاسكندرية -2007 -ص 93

[3] لكبيسي عامر - الفساد العالمي الجديد و استراتيجية مواجهته -مؤسسة اليمامة الصحفية -ط1-الرياض -2009-ص92

ثانيا: العوامل الداخلية

وتنقسم الى عنصرين اساسيين هما عوامل واسباب ترتبط بالموظف العام واخرى ترتبط بالوظيفة العامة التي يعمل بها الموظف العام.

أ-العوامل المتعلقة بالموظف العام:

1-العوامل الشخصية:

و تتمثل في العوامل التي تساعد الفرد وتدفعه الى ارتكاب بعض صور الفساد وهذه الاسباب قد تكون موروثة او مكتسبة. ويقصد بالعوامل المورثة مجموعة الدوافع المتعلقة بالحاجات الاساسية للإنسان والقدرات العامة والقدرات العقلية الخاصة فاذا انخفض ذكاء الفرد الى الغباء بين السلوك السوي والسلوك المنحرف الامر الذي يوقعه في الفساد الاداري.

اما العوامل المكتسبة في الرغبات والحاجات التي يريد الفرد اشباعها باعتباره الفرد في الجماعة كالحاجة الى كسب الاحترام والتقدير وتحقيق الذات وان لم تتحقق حاجة الفرد فان ذلك يخلق نوع من التوتر والقلق ويحس الموظف بالحسرة والحرمان الامر الذي يوقعه في الفساد الاداري.

2-تراجع العامل الديني و الاخلاقي:

ان الدين يمثل عاملا مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي فان ضعف الوازع الديني انحصر الضمير الخلقي وسيطرة وسواس الشيطان عن العبد فتبع شهواته وتتبع تحقيق رغبته من غير ضابط و لا معيار.[1]

[1] بوخاطب ليلى-اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاداري – كلية الحقوق 1 و العلوم السياسية جامعة ادرار-2016-2017-ص15

ب-العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام:

1-العوامل الادارية للفساد الاداري:

في هذا السياق تم حصر الاسباب والمنافذ التي تعد مناخ مناسبا للفساد الاداري او تبعث عليه او تمهد له كالتالي:

أ- تضخم الجهاز الاداري:

ويرجع سبب ذلك الى الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين العموميين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به مما ادى الى أثار سلبية منها تداخل الاختصاصات بالاضافة الى اتباع سياسة التوظيف الجماعي الارتجالي.

ب- سوء التنظيم الاداري:

ويفتقد التنظيم وتضارب الاختصاصات يصعب انجاز المهن والمعاملات الادارية ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة من اهم الاسباب المؤدية للانحراف الاداري.

ج- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:

يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الاداري وقصور التفويض للمستويات الادارية الدنيا احد اهم الاسباب المباشرة للفساد الاداري في الدول النامية عامة والجزائر خاصة.[1]

[1] محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 74.

د-تعقد الاجراءات الادارية وغلبت الطابع البيروقراطي في الادارة:

تعقيد الاجراءات والتمسك بحرفتيها وجمودها يؤدي الى التسويف والمماطلة والتأخير في قضاء المعاملات الادارية مما يدفع اصحاب المعاملات الى البحث عن ايسر الطرق واسرعها لإنجاز معاملاتهم حتى ولو كانت غير مشروعة الامر الذي يؤدي الى تفشي صور من الفساد الاداري كالرشوة والهدايا والواسطة. [1]

هـ- ضعف الرقابة والمساءلة الادارية:

ان ضعف انظمة الرقابة الادارية والمالية المساءلة وتعدد الاجهزة القائمة بها و الاساليب المستخدمة في الاجهزة الرقابية تعد من اهم الاسباب الفساد الاداري خاصة في الجزائر.

و- عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الاداري:

رغم النمط الاداري المتبع هو تركيز السلطة الادارية في يد الادارة المركزية الا ان المسؤولية تحمل للمستويات الادارية الاخرى الدنيا مما يخلق ما يسمى بعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية.

ز- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الادارة العامة:

من بين مظاهر انتشار الفساد الاداري هو وضع الانسان المناسب في المكان الغير مناسب لهذا فان نجاح الادارة في تنفيذ مهامها يتوقف الى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم و مؤهلاته وقدرته واستعداداته.

ط- عدم مواكبه سياسة الاجور الظروف الاقتصادية والمتطلبات المعيشية:

ان ضعف سياسة الاجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية للمجتمع يجعلها عاجزة عن توفير الحد الادنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين فيضطرون الى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة لقبول الرشوة والهدية وتحرير المعاملات

[1] معمر اميرة ، حشاني امينة ، المرجع السابق ، ص 36.

غير القانونية والتسهيل في دفع الضرائب والرسوم.... حيث ان ومن اهم اسباب انتشار الفساد في القطاع العام يرجع الى ضعف المرتبات.[1]

2-العوامل القانونية والقضائية للفساد الاداري:

المبدأ ان القوانين لا تشرع الى لتحقيق المصلحة العامة وان المصلحة الاساسية للقضاء العدالة الا انه و للأسف هناك اسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الاداري في الدول العربية وعلى راسها الجزائر ومن بين الآليات و الادوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد ما يلي:

أ- التسرع في اصدار تشريعات كثيره خاصة بالإدارة العامة (عدم وضوح القوانين):

هو الاسراف والتسرع يعتبر من بين اهم المنافذ في اصدار التشريعات وتدخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية التناقض والغموض والنقص والتعارف بين القوانين هكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثتها كل هذا يؤدي الى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على المكافحة والحد من الفساد الاداري.[2]

ب- تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين (ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون):

وذلك لجعل النصوص معطلة او غير مفعلة بشكل مناسب او انها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم استقلالية وحياد الجهاز العدالة وبالتالي الكثير من اعوان الادارة النافدين من العقاب والمتابعة في حالة ارتكابهم الحد الفعال الفاسدة كل هذا يجعل المؤسسة تتسم بالضعف والقصور عند قيامها السلطات الدستورية الثالث في الدولة تختص بتفسير وتطبيق النصوص القانونية والفصل في المنازعات.

[1] عامر الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] بوخاطب ليلى ، المرجع السابق ،ص15

ج-جمود وقصور الكثير من القوانين:

ونقصده هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الاداري سواء كان مصدرها جنائي او اداري فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المتجددة التي ينفد المتحايلين والمتلاعبين والفاسدين مستغلين الفراغ او السكوت القانوني عنها كما وقد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة غير مواكبة للواقع فتظل حبر على ورق

د-تمسك الادارة القضائية و الامنية بالإجراءات الروتينية والمعقدة التقليدية:

تتمسك المؤسسات القضائية والجهاز الامني بالأساليب التقليدية في التحري والتحقيق واثبات التهم وعدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد.

هـ-فساد الجهاز القضائي:

ان الفساد ليس مقتصرا على الجهاز الاداري فقط انما قد يمتد الى المؤسسة القضائية وتتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد في تجديد بعض القضاة مباشرة او عن طريق المحاميين والذين يتواطؤون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق اصرار حماية الجنات والمجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من اخطر منافذ الفساد على الاطلاق.[1]

المطلب الثاني :

مظاهر الفساد و الآثار المترتبة عنه

تتنوع و تتعدد مظاهر الفساد و تنتج عنه مجموعة من الآثار و النتائج التي تضر بالمجتمع اولا و الدولة ثانيا و في هذا المطلب سنتطرق الى ذلك من خلال تقسيمه الى فرعين الفرع الأول مظاهر الفساد و الفرع الثاني الآثار المترتبة عن الفساد .

[1] بوخاطب ليلى ، المرجع السابق ، ص 18-19

الفرع الأول :

مظاهر الفساد (صوره)

ان الفساد تتعدد مظاهره و آثاره و هذه المظاهر تختلف باختلاف المكان و الزمان و الاشخاص و درجة خطورتها و من خلال ما سبق تتمثل هذه الاخيرة فيما يلي :

1- الرشوة : وتُعرّف على أنها : قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل أو الامتناع عنه و يكون من إختصاصه بحكم وظيفته . و تعرف كذلك على أنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته و الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري و يجب محاربتها . [1]

2- التزوير و إستعمال المزوّر : ويقصد به : تغيير الحقيقة سواء كان التغيير ماديا أو معنويا عن طريق التلاعب بالمستندات و تغيير محتواها و تقليد الأختام الرسمية و التلاعب بالتواريخ و تزوير الأوراق الرسمية و المستندات الحكومية و الهويات و الشهادات ، بقصد الغش لما في ذلك من ضرر للغير.

3- الإختلاس : و يعرف الإختلاس على أنه : إستخدام الموظف العام ما أؤتمن عليه من مال عام ، بسبب سلطته الوظيفية ، أو هو خيانة الأمانة العامة و أخذ الشئ في الخفاء . [2]

4- التسيب الوظيفي : هو تخلي العاملين عن وظائفهم وعدم القيام بواجباتهم ، مما يؤدي إلى عدم إنتظام العمل و إلى تدني مستوى الكفاءات ، و من أمثلة ذلك هدر الوقت و عدم الحضور للعمل في الوقت المحدد و الخروج من العمل قبل الوقت المحدد .

---

[1] فرحان طالب ، علاء العامري ، حسين حميدي ، استراتيجية محاربة الفساد ، عمان ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015، ص33-34.

[2] بلخير حسيبة ، بوريشة لامية ، دور القيادة الادارية في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، دراسة حالة مديرية الادارة المالية لبلدية تيزي وزو2006-2020 ، قسم العلوم السياسية تخصص ادارة الموارد البشرية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020، ص89

5- الوساطة : هي إدخال طرف ثالث له مكانة إجتماعية لها تأثير على نتيجة العلاقات الإجتماعية بين طرفي العلاقة في موقف معين أو هي طلب شخص من موظف عام القيام بأمر مشروع أو غير مشروع لصالح شخص آخر .[1]

6 - تفويض الصلاحيات لموظفين غير أكفاء مع العلم المسبق بعدم كفاءتهم : بما أن أغلبية الوظائف الحكومية يتم الحصول عليها إما بالوساطة أو المحاباة و ليس على أساس الكفاءة فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى تفويض صلاحيات الموظفين غير أكفاء.

7- نهب المال العام : يقصد به : إهدار المال العام عن طريق التحايل و إستخدام الصلاحيات الممنوحة للموظف للتصرف بأموال الدولة بشكل سري ، فينشط في السوق السوداء من خلال السماح بتمرير السلع و نهب الثروات والموارد الطبيعية للدولة ، كإبرام صفقات مشبوهة.

8- إستغلال النفوذ : يقصد به : كل من يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة ، سواء كان موظفا عموميا أو غيره و سواءا لصالحه أو لصالح الغير ، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو الوهمي بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية .[2]

9- التباطؤ في إنجاز المعاملات : وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية .

10- إفشاء السر المهني : ويقصد بها إفشاء المعلومات السرية خاصة فيما يتعلق بالعطاءات والمشاريع و كذلك ما يخص مهنته.

11- سوه استخدام الأختام الرسمية ووسائل الإتصال والمواصلات.

12 - إحتكارات العقود والرخص والإتجار بالممتلكات العامة

[1] خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آال الشيخ الشيخ ، الفساد الاداري أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته ، اطروحة دكتوراه في العلوم الامينة ، قسم العلوم الادارية ، كلية الدراسات العيا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007،ص26.

[2] بلخير حسيبة ، المرجع السابق ، ص90.

13- التهرب الوظيفي و التواطئ في قضايا الضريبية : هو تمكن الموظف معين من التملص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي، بشكل كلي أو جزئي باستخدام طرق غير مشروعة مثل : عدم تقديم الكشف التقدير الذاتي أو إخفاء الأموال .

الفرع الثاني :

الاثار المترتبة عن الفساد

للفساد آثار ناتجة عن عدة أسباب يمكن قياس مؤشراته غير أن هذا القياس يخضع لمعايير عالميّة كما سنوضحه فيما يلي:

هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا: آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعيّة

قد يكون الفساد نشاط جرمي فإنه يعبر عن سلوك غير أخلاقي باعتباره يؤسس لنظام قيمي منحرف وثقافة فسادة تهدد كيان الدولة والمجتمع ككل، مما يؤدي إلى إضعاف القيم واهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على أنه سلوك غير مشين ولا مستنكر خاصة عند فئة الشباب والأطفال وذلك عندما يلاحظون الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم مما يشكل ذلك دافعا وحافزا للسلوك الفاسد ويعطي انطباعا بأن للفساد مردود يستحق المخاطرة.[1]

كما يقضي على الحس الجماعي للمواطنين حيث يجعلهم يعزفون عن المبادرة في الأعمال التطوعيّة والخيريّة التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتيّة نتيجة لإحساسهم بحرمانهم من حقهم في الاستفادة من المال العام وتوزيعه بشكل عادل عليهم، الأمر الذي يترتب عليه سيادة اللامبالاة والسلبيّة بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف وفقدان قيمة العمل وإتقانه.

[1] عبد السلام نور الدين ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، 2018-2019، ص 15.

وإضافة على كل ذلك فإن الفساد يعد عامل قوي على خلق الطبقيّة في الجماعة ويزيد في تعميق الفجوة بينهما طبقاًت المجتمع نتيجة لتحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبئ الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم بالإضافة إلى عدم وصول الدعم والمساندة الذي يفترض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

كما ان للفساد أثر سيء على الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة في المجتمع خاصة في مجال الصحة والتجارة والتعليم وغيرها ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافيّة للحصول على خدمات صحيّة وتعليميّة مناسبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجعل المواطنين عرضة للمخاطر في وصولهم لمصالحهم الأساسيّة فالرشاوى التي تدفع مثلا في مجال الخدمات العامة إلى الجهات المسئولة عن المراقبة الصحيّة إنما تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم والمستشفيات وأنظمة الأمان في المصانع والتخلص من النفايات الضارة بالبيئة .هذا بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور وتسهيل تسريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد وربما حتى تسريب المخدرات وبالتالي زيادة معدل الجرائم. [1]

ثانيا: آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي

وينتج من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في أجهزة الدولة ومؤسساتها حيث يتيح لهم

هذا المركز بالاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصاديّة.

كما أن هذه الفئة المنفذة غالبا ما تنجح من خلال نفوذها في الدولة باستصدار قوانين وأنظمة تحمي احتكاراً تجارياً أو صناعياً أو خدمياً كي تجني بواسطته ريعاً ربحيا على حساب المستهلك وقد يصل الفساد إلى مستوى اقتناص السلطة فتتوسع بذلك الفجوة بين هذه النخبة وبقيّة أفراد المجتمع مما يدفع هؤلاء الأخيرين إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة، وهو ما يؤثر سلبا في أمن واستقرار البلد ويقوض العمل المؤسساتي والديمقراطيّة وأسس العدالة كما يضرب

[1] عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 15.

مصداقيّة الدولة ومؤسساتها وبالتالي سيزعزع ثقة أفراد المجتمع بها ويخلق فجوة كبيرة ما بين طرفي المعادلة المجتمع والدولة .

وعلى ذلك يمكن القول أن الفساد الإداري يسهم في التقليل من شرعيّة النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة حيث يدرك المواطنون أن الموظّفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحيّة الواقعيّة من أي مساندة شعبيّة، بل تظهر السلبيّة وعدم إقبال المواطنين على

التعاون مع النظام القائم وفقدان الثقة بالسياسات العامة.

وحين يتفشى الفساد وتزداد الفجوة بين الأقليّة المترفة والأغلبيّة الفقيرة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور احتجاجات واسعة من قبل المحرومين والمهمشين يمكن أن يصل معه الحال إلى حد استعمال العنف كآليّة لمواجهة الحرمان والتهميش الأمر الذي يعني انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار السياسي.[1]

ثالثا: أثار الفساد على الصعيد الاقتصادي

ان التنميّة والنمو الاقتصادي يرتبط ارتباطا وثيقا بتشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي، ولا يكون الاستثمار قويا إلا في ضل سيادة روح المنافسة الشريفة وتفشي روح النزاهة والشفافيّة. فإذا غابت هذه المبادئ عن الممارسة حل الفساد مما يؤدي تلقائيا إلى تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنيّة التحتيّة العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسيّة المطلوبة كما تحد من الموارد الأساسيّة المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها ذلك أن المبالغ التي يدفعها المستثمر كعمولات ورشاوى على كلفة المشروع ستجد ما يعوضها من خلال الممارسات غير المشروعة[2].

[1] عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانيّة علوم تجاريّة، كليّة العلوم الاقتصادية، التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعيّة ،2017-2016ص32 .

[2] حروشي نسيمة ، دبوب ايمان ، الادارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2020-2021، ص10.

إضافة إلى ذلك أن للفساد أثر مباشر في حجم ونوعيّة موارد للاستثمار الأجنبي ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان الناميّة إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثماريّة وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجيّة الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنميّة البشريّة خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

كما يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع والنظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصاديّة التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقيّة أفراد المجتمع الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى حصول تمايز طبقي وفجوة كبيرة بين من يملكون وبين من لا يملكون.

إلى جانب ما سبق من آثار يلاحظ أن الفسادّ الإداري يؤدي إلى حدوث خلل كبير في أخلاقيات العمل من خلال سيادة حالة ذهنيّة لدى الفرد بأهميّة العمل الفردي وقيمته وتراجع الاهتمام بالحق العام طالما أن الدخول المكتسبة عن الممارسات الفاسدة تفوق في قيمتها الماديّة الدخول المكتسبة عن العمل الشريف مما يولد عنه شعور بعد المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة.[1]

رابعا: الآثار الإداريّة للفساد

ان آثار الفساد تظهر من الناحيّة الإداريّة في إكثار الحلقات الروتينيّة وتعقيدها من قبل الموظّف الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراء الأعمال لغرض ابتزاز المواطن أو يتحملها من خلال زيادة الأسعار أو أنها تصبح بمثابة العائق أمام دخول المؤسسات إلى السوق كما يتسبب الفسادّ الإداري بإهدار جزء كبير من موارد المؤسسات التي تشكل روافد أساسيّة لتغذيّة ميزانيّة الدولة المتحققة من الضرائب والمصادر الإراديّة الأخرى لتغطيّة متطلبات الفساد بدلا من إنفاقها على أنشطة تعزيز النمو والتقدم وإضافة إلى ذلك يسهم الفساد أيضا في تراجع الإحساس بمسؤوليّة الوظيفة العامة وروح الإبداع والابتكار في الأعمال لضعف

[1] حروشي نسيمة ، دبوب ايمان ، المرجع السابق ، ص10.

القانون في حمايّة الملكيّة الفكريّة ومن ناحيّة أخرى سيولد الفسادّ الإداري ثقافة لا تقل في شدة الدمار عن ثقافة السلاح ألا وهي ثقافة ترسيخ الفساد من خلال حرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموما على عدم تغيير القوانين واللوائح والقواعد التي اغتنوا بسببها بل سيعملون على التمسك بها وتعميقها وتوليد المزيد منها من أجل المزيد من الإثراء الفاسد.[1]

خامسا: تأثير الفسادّ الإداري والمالي على سيادة القانون

ان القانون يعد الاساس لإقرار الحقوق وحمايتها بطرق مشروعة في المجتمع والدولة، وبذلك يعد القانون أمل الضعفاء ولشريحة العريضة في الجماعة، غير أنه إذا حل الفساد، فإن القانون يفقد هيبته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيميّة ويصبح واضح للعيان أن القانون في سبات عميق وأن الجزاءات واللوائح لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والمدمرة لأمن البلد والمجتمع فلا بد للفرد أن يفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع وتصبح مخالفته هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء ويعمل الفساد على خلق ثقافة يفلت فيها المفسدون من المسألة عن تصرفاSم وكذلك يعمل على تكريس نظام يغفل فيه سيادة القانون بشكل كبير فيسهم في ارتفاع معدلات الجريمة نتيجة سهولة الهروب من العقاب.[2]

[1] عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص 19.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال سبق نستنتج ان المجتمع المدني يعد من المصطلحات التي شهدن انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة و يتكون من مجموعة من التنظيمات هدفها هدمة الصالح العام وموازاة مع هدا المفهوم جاء مفهوم الفساد التي كانت مرافق له كون مؤسسات المجتمع المدني تعمل على مكافحته و الحد منه من خلال القانون الجزائري الذي نص مجموعة من النصوص التنظيمية التي تضبطه .

الفصل الثاني :

الآليات القانونية للمجتمع المدني و دورها في مكافحة الفساد

تمهيد :

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزء من المشكلة و جزء من الحل على حد سواء ، حيث يؤدي دورا حيويا في مقاومة الفساد كونه احد الاسس التي يقوم عليها بناء نظام وطني خالي من كل صور الفساد ، حيث يصعب على الحكومة لوحدها بالتصدي لهذا الظاهرة و عليه ان وجود استراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد أصبحت ضرورة حتمية للحد منها، و سنتطرق في هذا الفصل الى مختلف الآليات القانونية للمجتمع المدني التي اوردها بهدف مكافحة هذه الظاهرة و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين و هما كالآتي :

المبحث الأول : مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

المبحث الثاني :افراد المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد الإداري

المبحث الأول

مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

بادرت العديد من الدول المنظمات و الاتفاقيات و من بينهما الجزائر على التأكيد على مبدأ مشاركو المجتمع المدني في التصدي للفساد و تكريس أساليب ممارسته هذا الدور في تشريعاتها الخاصة بالوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها من خلال سن العديد من القوانين و التشريعات منها القانون رقم 06-10 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد ، الذي نص على جملة من التدابير و الاجراءات الوقاية و العقابية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ، و عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول الاطار القانوني و التنظيمي لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته و المطلب الثاني المطلب الثاني : اليات المشاركة المجتمع المدني في الوقاية و التصدي لجرائم الفساد.

المطلب الأول :

آليات مكافحة الفساد في الجزائر :

لقد كانت الجزائر من بين الدول السابقة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 /4 في دورتها 58 يوم 31 أكتوبر 2003 ، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004[1] ،وهذا دليل على الاهتمام الكبير والشديد الذي أولته الدولة للوقاية من خطر الفساد ومكافحته.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004

الفرع الأول :

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

أولا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إن ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والذي تم تبنيه في عام 2003 بالمكسيك، يحتوي على بنود كثيرة لمكافحة الفساد وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال وتعزيز الآليات التنفيذية ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور وهي:[1]

– أن ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يعرض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

– أن الفساد يرتبط بسائر أشكال الجريمة، وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسيل الأموال.

– اقتناع بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا .

– وتضع الاتفاقيات آليات تتضمن إجراءات تجرد المسؤولين المتهمين بالفساد من مناصبهم ومحاكمتهم ،والتعاون بين دول الأعضاء لإرجاع ممتلكات المسروقة إلى دولها الأصلية، وتلزم الاتفاقية الدول التي توقع عليها بتحريم ومقاضاة أعمال الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وإساءة استعمال السلطة، كما تلزم حكومات الدول الأعضاء بسن القوانين التي تحضر أنواعا من الفساد مثل: وضع إجراءات تجبر السياسيين والأحزاب السياسية على الإعلان بصراحة عن كيفية تمويل حملاتهم الانتخابية، كما تقول الأمم المتحدة أنها تريد اتخاذ إجراءات ضد الزعماء المستبدين الذين يفقرون دولهم عبر استيلائهم على ثرواتها وإيداع تلك الأموال في أماكن آمنة في الخارج . [2]

[1] نور الهدى بوقرة ، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2014–2015 ، ص31

[2] راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004، ص31.

ثانيا – اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 المؤرخ

في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006 أك ي اتفاقية لها مجموعة الأهداف

التي من شأنها أن تنفذها، وبالتالي اتفاقية الإتحاد الإفريقي تهدف إلى مجموعة الأهداف ومن بينها:

– تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

– تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول، من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا، وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

– تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين دول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والقضاء عليه في القارة.

– تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

– توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ثالثا – الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

إن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و الاجتماعية.

إذ تضع في إعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية وإنما يشمل أيضا الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي في هذا المجال، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى :

[1] لأمر رقم 06–137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 10 أفريل 2006،المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24 ، ص03.

-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها.

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته.

-تعزيز النزاهة و الشفافية والمساءلة و سيادة القانون.

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد.[1]

الفرع الثاني

الآليات الوطنية في مكافحة الفساد

انتهجت الجزائر عدة سياسات للقضاء على ظاهرة الفساد و الحد من مخالفتها و في هذا المطلب سنتطرق الى مختلف الاليات الوطنية التي انجزتها الجزائر من خلال تقسيمه الى الفرع الاول : المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد و الفرع الثاني المؤسسات المستحدثة وفق القانون 06-10 .

أولا : المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد

إن أي استراتيجية تعتمد على سياسات إصلاحية على جميع المستويات لذا فإنه يلزم أن تترجم هذه الإرادة عن طريق إصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة الفساد وعليه سوف نتناول في هذا الشأن مجلس المحاسبة (أولا)، ثم خلية الاستعلام المالي كهيئة مستقلة للرقابة (ثانيا).

أولا: مجلس المحاسبة

بعد مجلس المحاسبة مؤسسة ذا اختصاص إداري وقضائي، كما تعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال الضروري الموضوعية و الحياد

[1] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق ، ص37

والفعالية في أعمالها، وقد تم تنصيب مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر، و كونه هيئة ذات اختصاص قضائي. [1]

2- أساليب الرقابة

إن ازدواجية وظيفة مجلس المحاسبة بين الوظيفة القضائية والإدارية جعلت أساليب الرقابة تتنوع المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

التقارير: وهي نوعان:

- تقرير مبدئي (المواد من 23 إلى)26 من قانون مجلس المحاسبة.

- التقرير السنوي.[2]

التدقيق والفحص يعتبران من ضمن وسائل الرقابة، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يجري التدقيق على أي أوراق أو سجل أو مستند يرى فيها ضرورة الرقابة، وله الحرية

في إجراء التدقيق في مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

التفتيش والتحري والتحقيق لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، كما يحق له أيضا القيام بعملية التفتيش والتحقيق والتحري.

إصدار القرارات القضائية لمجلس المحاسبة الحق في إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي، غير أنه ما يمكن له إصداره هو عقوبات مالية تتمثل في الغرامات، ويقوم المجلس بإصدار تقارير

[1] المادة 38 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010.

[2] بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2016-2016، ص 134.

وأعمال تتوج إما بقرار براء الذمة أو قرار الإدانة أو إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة.[1]

3-تقييم رقابة مجلس المحاسبة

على الرغم من الدور المنوط الممنوح لمجلس المحاسبة، إلا أنه لم يتجاوز حدود العمل القضائي، فقد كانت معظم مهامه في حدود ضيقة، حيث كان عمله منصبا حول الرقابة البعدية على سير الأموال العمومية، و تخلى عن مهامه الرئيسية المتمثلة في الرقابة على المؤسسات الحكومية ومتابعة قضايا الفساد وإبداء آرائه بخصوص تسيير المستخدمين في بعض الهيئات وعلى الرغم من الإمكانيات المقدمة لهذا المجلس إلا أنه لم يصدر إلا تقريرين كبيرين و تم تقديمهما بدون تفاصيل التحقيقات التي تمت فيهما هذا جهة، ومن جهة أخرى فقد تضمن هذان التقريران توصيات عديدة ظلت حبيسة الأدراج ولم تأخذ بعين الاعتبار، و ما أفقد هذه الهيئة مصداقيتها و دورها في الرقابة للحد من الفساد هو عدم تسجيلها لأي قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة. [2]

ثانيا: خلية الاستعلام المالي

استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة كأول هيئة لمواجهة الفساد ومكافحته عامة . الفساد المالي خاصة (تمويل الإرهاب، تبييض الأموال) و هذا بسبب ما عرفته الجزائر من اختلاسات و رشاوى و تبديد المال العام وكذا الانحرافات المالية بعد مرحلة العشرية الحمراء بموجب المرسوم رقم 02-707 [3] وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزير المالية.[4]

---

[1] حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07، جوان 2012، ص 182.

[2] محمد ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر –الاسباب و الآثار و الاصلاح –، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 66.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-707 المؤرخ في 24 محرم 1432 الموافق لـ 07 ابريل 2002، و الذي تضمن استحداث خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان 1429 ما يوافق لـ 06 سبتمبر 2008.

[4] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص

مهام خلية الاستعلام المالي: تتولى الهيئة مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب وتتكلف خصوصا بالوظائف التالية:

-تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

-ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض وكشفها.[1]

ثانيا : المؤسسات المستحدثة بموجب القانون 0106 المتعلق بالفساد و مكافحته

من بين القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد القانون 06_01، فمن أجل تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من بين ما جاء به هذا القانون هو استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولا) ، الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا).

1: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من مكافحته، و و هي تلك السلطة الإدارية المستقلة و التي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. [2]

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لهذه الهيئة الكثير من الصلاحيات و هذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، إلا أنه إذا رجعنا إلى صلاحياتها فنجدها أنها ذات طابع وقائي

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-707، المرجع السابق.

[2] المادة 14 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

وقمعي، كما أن دورها الرقابي محدود، بالإضافة إلى أنها مقيدة إلى حد بعيد في تحريك الدعوى العمومية عند معينة إحدى جرائم الفساد .[1]

مضمون الاختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات الطابع الاستشاري و واختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية و هي الآتي :

أ_ اختصاصات ذات الطابع الاستشاري: يمكن حصرها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تحسيسية، جمع و استغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.

-**اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:** إن المقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج و المتداولة في المجال الطبي لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد و ذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ووضع برامج وقاية تمنع جرائم الفساد من الوقوع و بالتالي لا نحتاج إلى تشريعات عقابية .[2]

-**تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:** تتولى الهيئة تقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات عامة، خاصة ويعد هذا الأمر من ضمن مهامها، كما تتولى أيضا اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وهذا ما يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد.

-**إعداد برامج تحسيسية :** للهيئة الحرية في إعداد برامج توعية وتحسيس المواطن بشأن ما يترتب عن الفساد من آثار ضارة عن طريق الدورات التحسيسية.

-**جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد:** تقوم هذه الهيئة بالبحث عن التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية في عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها. [3]

---

[1] بن عودة حرية ، المرجع السابق ، ص311.

[2] حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جمائي للاعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ص2005، ص 55

[3] حماس عمر ، المرجع السابق ، ص 56.

تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد عن طريق تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين. [1]

ب- الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية:

أوكل المشرع لهذه الهيئة شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالممتلكات .

3- القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن المطلع على اختصاصات الهيئة يلاحظ أن مجملها تتميز بأنها ذات طابع وقائي و تحسيسي (أ) ، كذلك محدودية الاستقلال المالي والإداري (ب)، تبعيتها لرئيس الجمهورية (ج)، كما تم تقييدها عند تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد.

أ -الطابع الوقائي والاستشاري:

إن مهام الهيئة تكمن في الوقاية من الفساد وليس المكافحة، ويتمثل هذا الدور في الطبيعة الاستشارية عن طريق إصدار تقارير وتوصيات وإبداء آراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد. أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيكمن أساسا في إعداد البرامج التوعوية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة المتأتية من الفساد، وقد نصت المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الاختصاصات الوقائية والاستشارية كذلك، والتي تتجسد في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى رئيس الجمهورية والتي تقدم فيه تقييما لمختلف النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. [2]

ب-محدودية الاستقلال الإداري والمالي:

إن الاستقلالية التي نص عليها المشرع محدودة إداريا وماليا:

تحتفظ الحكومة بأساليب التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة على الرغم من غياب الرابط المباشر بين الهيئة والحكومة وذلك من خلال جانبين:

[1] المادة 20 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .

[2] المادة 24 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

***الجانب الأول:** يتمثل في أن التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية عن طريق تعيين رئيس الهيئة وأعضائها، هذا ما يجسد تبعيتها للسلطة التنفيذية.

***الجانب الثاني:** يكمن في إمكانية انتهاء العهدة قبل المدة المحددة والمقدرة ب05 سنوات وذلك دون ذكر للأسباب والظروف الحقيقية والجدية، مثال العزل لخطأ فنجد أن رئيس الجمهورية قد يتعسف فيها بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة وبالتالي فلريس الجمهورية الحرية في تحديد أسباب العزل .[1]

-نسبية الاستقلال المالي

إن استقلالية الهيئة ماليا ليست بصفة مطلقة بل هي نسبية، ويظهر ذلك من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة من طرف الدولة ومختلف التأثيرات التي تمارسها الدولة من وراء تمويلها، وكذلك الرقابة المالية التي تمارس من طرف المراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ومضمون هذه الرقابة كل العمليات المالية الإدارية.[2]

ج- تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء:

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام التي تخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وعليه فنجد أن هذه الهيئة ليس لها الصلاحية لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام و هي مقيدة بإلزامية إخطار وزير العدل بالقضية.

2: الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال المالي أثناء مزاولته لعمله و المتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في

[1] فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2015، ص 49.

[2] فاطمة عثماني ، المرجع نفسه ، ص 51.

إطار مكافحة الفساد، و على غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى، ثم تحديد مقره هو الآخر في الجزائر العاصمة. [1]

إذا رجعنا إلى كيفيات تعيين أعضائه وتنظيم هياكله فإننا نلاحظ عدم استقلاليتها و هذا نظرا لارتباطه بوزارة المالية، أما بالنسبة عن تنظيم الديوان فإذا كانت هناك رغبة في قوية في مكافحة الفساد فإنه وجب التعمق في تنظيمه، كم نجد أن مديرية التحريات هي المكلفة وحدها بالتحقيق والتحري، كما أن إمكانية تدعيمها بمديريات فرعية راجع إلى وجود قرار مشترك بين وزارة المالية و المديرية العامة للوظيف العمومي، و بالتالي فإن هناك تبعية للسلطة التنفيذية.

مهام الديوان المركزي: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يأتي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة. [2]

تنظيم الديوان المركزي: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الشكل، كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات وتعتبر وظائف كل من المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة وتصنف

[1] المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 77-406 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 23 يونيو 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014، .

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، المرجع السابق .

وتدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.[1]

3: الحراك الشعبي كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر

يعتبر الحراك إحدى مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر، فهو صورة تعبر عن الوعي و نبذ العنف المسلح، فهو وسيلة للتغير الجذري، و تختلف من دولة إلى أخرى غير أن طبيعته واحدة تهدف إلى تغيير النظام السائد وتشييد دولة مدنية تستجيب لدولة حقوق الإنسان والحريات، وعليه سوف نتناول دوافع الحراك الشعبي (أولا)، ثم مطالبه (ثانيا)، و أخيرا أهم النتائج التي أفرزها الحراك الشعبي، (ثالثا).

أولا: دوافع الحراك الشعبي الجزائري

يعكس الحراك الجزائري جملة من الدوافع التي تعتبر أسباب غير مباشرة تراكمت بفعل الطغيان السياسي و الزمني، وتتمثل هذه الدوافع في:

1_ الواقع التراجيدي

جاء في تقرير يومية مراقب الشرق الأوسط باللغة الانجليزية:" لا يختلف سياق الاحتجاجات الجزائرية الحالية اختلافا جوهريا عن حركات الاحتجاج العربية التي ترتبط بجوهر النظام الاجتماعي في المنطقة، و أنماط تراكم رأس المال، و هيكل الطبقة و الدولة، و العلاقة مع الرأسمالية الدولية.

2_الرأسمالية المتوحشة

لقد كان انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي بصفة استعجالية و غير مدروسة، هذا ما جعل النظام الجزائري يرتبط ارتباطا كليا بأشكال الرأسمالية المتوحشة، فعانى أغلب الشعب الجزائري الفقر و انخفاض القدرة الشرائية، بينما كانت فئات أخرى تنعم بالثراء و الرخاء.

[1] المواد من 10 الى 18 المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، المرجع السابق .

3_ تأثير الأحداث القطرية

لقد لعبت مرحلة التسعينيات مسببا في تراجع الشعب الجزائري وعدم إقحام نفسه بما يعرف بالربيع الأول الذي زار الكثير من الدول العربي، و على الرغم مما مر على الشعب الجزائري من قساوة الحياة و ضنك المعيشة إلا أنه انتهج السلم، و قد كانت الثروات العربية بمثابة البوصلة له، و بالتالي فإنه استفاد من أخطاء دول الربيع العربي، و كان لإسقاط الطغاة أثر بليغ في إثلاج صدور الجزائريين.

4_ الأنظمة العسكرية[1]

لما استيقظ الشعب الجزائري وجد نفسه أمام الاستبداد البوتفليقي من خلال ممارسة سياسية التهميش والإقصاء والسلب هذا من جهة، ومن جهة أخرى استبداد ذو صبغة غربية من خلال ما يسمى بالأمن القومي، فوجد المناضلين و الناشطين أنفسهم أمام المتابعات و الملاحقات والاعتقالات وتكميم الأفواه.

5_ تواطؤ القوى الغربية:

إن ما حدث في الدول العربية دليل قاطع على أن القوى الغربية لا يهمها أمر الشعوب الجنوبية و بالتالي فقد اكتشف الشعب الجزائري زيف هذه القوى، فقد تفطن الشعب و اعتمد على مقومات و مقدرات الشعب الجزائري في التخلص من النظام السياسي الاستبدادي و الأنظمة التابعة له. [2]

ثانيا: مطالب الحراك الشعبي

لقد حدد الحراك مطالبه بناء على الدوافع السابقة و تتمثل في ما يلي:

1- إزاحة النظام و رموزه من خلال:

- سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة. تأجيل الانتخابات لأجل غير محدد. تغيير حكومي شمل أغلب الوزراء

- اقتراح ندوة وطنية تظم جميع الفعاليات تكون مهمتها اقتراح إصلاحات سياسية

[1] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص82

[2] عبد القادر بوعرفة ، الحراك الشعبي بالجزائر : الدوافع و العوائق ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 07 ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2019، ص16.

عميقة بما فيها دستور جديد يعرض للاستفتاء.

-اقتراح تنظيم انتخابات رئاسية تشرف عليها لجنة انتخابية وطنية مستقلة.

-اقتراح تشكيل حكومة تظم كفاءات وطنية تدعمها الندوة الوطنية.

2- تأسيس الجمهورية الثانية.

3- الحرية و الكرامة الإنسانية.

4-مدنية الدولة و استقلالها.

5-المواطنة و حقوق الإنسان.

6- التعديل العادل لثروات البلاد. [1]

ثالثا: نتائج الحراك الشعبي الجزائري

إن المطلع على ظاهرة الحراك السلمي الجزائري يستشف منه أهم الخصائص و التي تتمثل أساسا في:

الانتصار على الخوف، الوحدة الوطنية جزارة الحراك، التدرج في المطالب، المغالبة السلمية، التنظيم غير المهيكل، رفض التمثيل الحزبي أو الشخصي، حضارية الحراك، تحري مؤسسات الدولة الحذر والذكاء التعبئة الشاملة والحلم المشروع.[2]

وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن المجتمع الدولي المعاصر قد بذل بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجرائم، وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الخطيرة والمدمرة ل "جرائم الفساد" على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة توالت الجهود الدولية لقمعها والحد منها ونظرا لكثرة الاتفاقيات التي جاءت لمكافحة الفساد اقتصرت دراستنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، اتفاقية الاتحاد الإفريقي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[1] عبد القادر بوعرفة ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص72

كما عملت الجزائر على مكافحة الفساد من خلال استحداث مؤسسات خاصة لهذا الغرض تمثلت في مجلس المحاسبة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، بعدها شرعت الجزائر معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لتسن بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني :

مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته

يتحدد الإطار القانوني في مجموعة القواعد والأطر التنظيمية التي تؤسس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في بيان السياسة التشريعية التي تسلكها الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، اعتبارا لمكانته الحيوية والمفصلية التي تؤهله للمساهمة في محاربة هذه الظاهرة والتحسيس بمخاطرها انطلاقها من موقعه كفاعل في تأطير انشغالات ومصالح المجتمع، وككيان شريك للتدخل لدى المؤسسات والهيئات العامة للدولة، وهذا ما نقوم باستعراضه بالتفصيل من خلال بيان أهلية مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد ثم تحديد الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الوطني .[1] و عليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد و الفرع الثاني أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني.

الفرع الأول :

أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد

أولا – المجتمع المدني في الجزائر :

يُعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام لتحقيق مصالح أعضائها وتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها

[1] أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الاسس و الآليات و التحديات ، مجلة القضايا القانونية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص 914.

ونشاطها بقيم ومبادئ التضامن والتراضي والمشاركة والنقابات، بحيث يشكل النسيج الاجتماعي والفعاليات الجمعوية والهيئات المدنية التي تعمل إلى جنب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.[1]و ينطبع المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص كالاستقلالية وعدم السعي للوصول للسلطة والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي والتشاركي والتضامني . [2]

ويعمل على التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة الأفراد وحملهم على المشاركة في تدبير الشأن العام، ومساعدة السلطات العمومية عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل الخدمات العامة وتحسين المستوى الاجتماعي والصحي والتعليمي والبيئي للسكان ، وهو ما يسهم بالنتيجة في تنشيط الحركة التنموية وتجويد نمط أداء الخدمة العمومية وتحقيق الشفافية في تسيير المرافق العامة والوقاية من الفساد. يتألف نسيج المجتمع المدني من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والاشخاص الذين ينخرطون بشكل تطوعي في المشاركة في الاعمال ذات النفع العام ويلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية ومبدأ ويقصد به ذلك الحيز الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره بالإضافة إلى الدولة والأحزاب السياسية الحكامة، كالعمل والمطالبة بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتتبع سياسات العمومية والعمل على محاربة الفساد والرشوة وحماية المال العام والسعي لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية فضلا عن المشاركة في تشجيع التنمية. ويكاد يكون الإطار الهيكلي العام لمكونات المجتمع المدني حاليا مشكلا بالأساس من الجمعيات والأحزاب والنقابات أو الهيئات العمالية، وتجب الاشارة إلى أن ثمة من ينكر على الاحزاب السياسية اعتبارها من قوام المجتمع المدني بل تعد مجتمعا سياسيا هدفها ممارسة السلطة بخلاف باقي تركيبة المجتمع المدني التي لا ترمي لتحقيق هذه الغاية، وهذا بالرغم من إمكانية ممارسة هذه تنظيمات المجتمع المدني لأدوار سياسية مساعدة أو بطريقة غير مباشرة كتنوير الرأي العام أو تحسيسه بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، وكذا ممارسة الضغط على أصحاب القرار لحثهم على امتثال قواعد

[1] يليمان التجريني ، المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية ، الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب ، عدد خاص حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، 2015، ص 123.

[2] احمد حضراني ، مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، 2015، ص 22.

المشروعية والشفافية في التسيير وتجنب المعاملات المشبوهة أو المقضية للفساد الاداري، لكن من دون أن يرقى هدفها لممارسة السلطة كما تصبو إليه الأحزاب.[1]

ب- حتمية مشاركة المجتمع المدني في التصدي لمخاطر الفساد

يجسد المجتمع المدني رابطة الوصل بن الدولة والجمهور لموقعه القريب من أوساط المجتمع وشرائحه المختلفة، ولمقوماته البنيوية والوظيفية التي تؤهله للتدخل لدى أجهزة الدولة والتأثير على مجريات اتخاذ القرار وتوجيه السياسة العامة وتعزيز أطر النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وممارسة الرقابة على حسن أدائها ، وبحث سبل بساطة الأعمال المنسوبة بالتقصير أو المشبوهة بالفساد والإنفاق غير الشرعي للمال العام.[2]

حيث فرض المجتمع المدني نفسه كفاعل محوري في تدبير الشأن العام وشريك لا محيد عنه في صناعة السياسة العامة للدولة، يعمل بجانب أجهزة الدولة ومرافقها نتيجة ما يحمله من مقومات وظيفية تمكنه من توجيه السياسة والرقابة على حسن تنفيذها وتقديم الأفكار والحلول للمشاكل المطروحة أو ممارسة الضغط المنظم والقانوني للمطالبة بتقويم السياسات القائمة وادخال الإصلاحات الضرورية الكفيلة بالتصدي للمشاكل والمخاطر التي تمس سير مؤسسات الدولة، وتحول دون جودة تقديم الخدمة العمومية وترشيد صرف المال العام والحفاظ عليه وفي طليعتها ظاهرة الفساد وباعتباره عمود أساسي في بناء عوامل النزاهة وفاعل مؤثر في صياغة السياسات العمومية والمشاركة في إنتاجها، حرصت الدولة على تنظيم وتأطير سبل تدخل مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية والتصدي لظاهرة الفساد، لتمارس دورا مكملا لأجهزة الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة الماسة باقتصاد الدولة ومصداقيتها وشفافية مرافقها العمومية. وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات الأهلية والاتحادات العمالية.

[1] أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 915

[2] مريم بركات مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة2013 ،ص52

ومن دون أدنى شك تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي والنوعي كذلك، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها أو تنوع مجالات نشاطها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام والمشترك للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها ، فضلا عن قدرتها على التعبئة الجماهرية وتوعية الرأي العام وتوجيه اهتماماته حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي تعنى بتحقيقها كالفساد، إذ تعكس الجمعيات أهم صور التضامن الاجتماعي وهي تجسيد فعلي عن التعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور لقربها منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنها أمام الادارة والهيئات المعنية، وبساطة هذه الأخيرة عن مدى التزامها بتحقيق برامجها الانمائية ومدى انجازها للمشاريع العمومية ، وهو ما يعزز أطر الشفافية والوضوح ويقوض فرص اللجوء لمسببات الفساد ويمنع المسؤولين من التساهل مع السلوكيات المؤدية له.[1]

وفي هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعنى بالتصدي لظاهرة الفساد، أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، ثم تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد، تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية ، وترمي هذه الهيئة غير الحكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على الأموال العمومية.[2]

[1] محمد أمين أوكيل ، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، العدد09 السنة 2017 ،ص103

[2] شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ديسمبر2018 ،ص135

الفرع الثاني :

أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني

أولا : المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر

كما تعرضنا سابقا ان الفساد بأنه الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.[1]

إن الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة لا تقوم بها هيئة أو جهة محددة بالذات بل هي مسألة يساهم فيها الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل وفق استراتيجية شاملة تعدها الدولة وتتولى الهيئات المعنية تنفيذها. وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع إطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما حرصت على تكريس آليات التعاون في مجال التصدي للفساد والحد من مخاطره، ومواءمة تشريعاتها مع أهم التطورات التي وصل إليها المجتمع الدولي في هذا المجال، وهذا ما دفعها للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الرامية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وعلى غرار جل الدول التي أبدت التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، قامت الجزائر باتخاذ تدابير شاملة لتسهيل مجال إنفاذ أحكامها في التشريع الوطني، بيد أنها وعلى خلاف العديد من الدول التي أثرت مواءمة تشريعاتها الجنائية مباشرة مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بإفراد جرائم الفساد بنص تشريعي خاص، يتمثل في قانون 06-10 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من

[1] داوود خير اهلل، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة27 ،العدد 309 ،بيروت، 2004 ،ص67

الفساد ومكافحته [1]، حيث جمع المشرع جرائم الفساد في مدونة شاملة نقل إليها الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات، وأضاف لها جرائم أخرى (كعدم التصريح بالممتلكات، تلقي الهدايا، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع وحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد). ويهدف هذا القانون لدعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

كما نص القانون المذكور في المادة 17 منه [2]على إنشاء هيئة خاصة للتصدي لجرائم الفساد، تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى رئيسها تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس الجمهورية بخصوص التدابير المتخذة ضد الفساد، كما يؤهل لإحالة كل ملف يحتمل أن يشكل جريمة من جرائم الفساد لوزير العدل. وقد حددت صلاحياتها في متن القانون ذاته، فيما أحيلت تنظيم بعض اختصاصاتها على النصوص التنظيمية. والأمر نفسه نسجله بالنسبة لتطبيق بعض الإجراءات والتدابير المتصلة بمكافحة الفساد أو الوقاية منه، التي أحال القانون كيفيات تطبيقها على المراسيم الرئاسية[3]. ولازالت السلطات في الجزائر عازمة على وضع حد لهذه الآفة الخطيرة وقمع مخاطرها، حيث قرر المؤسس ترفيع الهيئة السالفة الذكر وترسيمها في الدستور كهيئة دستورية مستقلة، تعنى بالتصدي لجرائم الفساد عقب التعديل الدستوري الأخير في 6 مارس 2016[4]، وخصها بمركز أسمى، مثلما توضحه المادة 202 من الدستور، وأناطها بصلاحيات وضمانات أوسع، وحافظ على تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 8مارس 2006 ،متمم بالأمر 10 - 05 مؤرخ في 26اوت2010 ،جريدة رسمية رقم 50مؤرخة في 1 سبيتمبر2010 ،متمم بالقانون 11-15 ،مؤرخ في 2أوت2011 ،جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10أوت 2011.

[2]المادة 17 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .

[3]كالمرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 5 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. والمرسوم الرئاسي رقم06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون06-01 السالف الذكر.

[4]قانون رقم 16-01مؤرخ في 6مارس2016يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم14مؤرخة في 7مارس2016

ب- تكريس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني

ان مفهوم مشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد يجد أساسه القانوني في نص المادة 15 من قانون 06-10المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني"، حيث جاء فيها:" ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:[1]

*اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم

*إعداد برامج توعوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

* تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد.

المؤكد أن المشرع الجزائري لم يكن مبدعا لمبدأ إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد وإنما استلهمه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها، والتي تؤكد في موضعين مختلفين على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث نصت المادة الخامسة منها على " واجب الدول الأطراف فيها على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها"، بينما نصت المادة 13 منها على دور المجتمع المدني في التصدي الظاهرة الفساد، حيث جاء فيها: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكاناتها وحسب المبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد والجماعات غير التابعة للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته..... وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرت المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، مبدأ مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، والتي جاء فيها: " تلتزم الدول الأطراف بمشاركة كاملة في مكافحة جرائم الفساد، وبتعميم كامل أحكام الاتفاقية بالمشاركة الكاملة لوسائل الاعلام والمجتمع المدني وضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تطبيق هذه الاتفاقية بحيث نلحظ توسيع الاتفاقية

[1]أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 917

لنطاق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد ليشمل علاوة عن دوره المعروف في مكافحة الفساد مشاركته كذلك في متابعة ومراقبة حسن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.[1]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فلم تختلف عن النهج الذي سلكته اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، بحيث نجد المادة 11 منها تنص على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه التدابير في التوعية وتحسيس الجمهور وتمكينه من الوصول إلى منبع المعلومة وعلى هذا الأساس يمكن الاستنتاج بأن مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد ومنعه، يتكرس جليا بموجب القانون 06-10 المتعلق بالفساد، وبالاستناد كذلك للالتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر في هذا الصدد من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، والتي تجمع كلها على مبدأ إشراك مؤسسات المجتمع المدني المحلية في التصدي لجرائم الفساد.

[1] أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 917

المبحث الثاني :

افراد المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد الإداري

كما تطرقنا الجزائر استحدثت العديد من الوسائل و الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الفساد الاداري ، اما فيهذا المبحث سنبرز اهمية الافراد و دورها الفعال في مكافحة الفساد من خلال تقسيمه الى المطلب الاول تفعيل دور الافراد في مكافحة الفساد و الحد منه و المطلب الثاني تحديات و عراقيل و مظاهر تعاون المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد

المطلب الأول :

تفعيل دور الافراد في مكافحة الفساد و الحد منه

تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الأول التوعية الاجتماعية و الفرع الثاني اعداد البحوث و الدراسات و الفرع الثالث التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.

الفرع الأول :

التوعية الاجتماعية

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال جل الوسائل والأدوات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة وهو ما نلمسه من خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة وكذا التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف.[1]

[1] عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و"برج بوعريريج" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص91.

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وآثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد.

وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق والتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد، وتعطي أولوية كبرى للشفافية والنزاهة تسيير أنشطتها وتسليط الضوء على المؤسسات المهتمة بالفساد.[1]

كما تعمل وسائل الإعلام على استخدام الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بشكل مؤثر، لمخاطبة الجماهير ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، وتفعيل القنوات الدينية والرياضية والفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد.

ومع ذلك فمن المهم ربط حملات الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما، وتزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، أو السعي للحصول على الحلول، وقد يكمن ذلك وعلى سبيل المثال في رفع مستوى الوعي العام حول إصلاح أو تطبيق تشريع معين، وتشكل حملات الوعي بالفعل قوة دافعة للإصلاح، ويجب أن يتم تقييمها بحرص لتحديد ما إذا كانت تلك القوة الدافعة قد تستمر على المدى المتوسط أم البعيد، ومن المهم للغاية أن تتضمن حملات التوعية أنشطة تتعلق بتعزيز أهداف وغايات مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة.[2]

---

[1] عبد العزيز راشد، "دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية – البرلمان نموذجا ،بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010، ص21.

[2] **لي مصباح إبراهيم، "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، د س ، ص105.**

ويمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في التوعية فيما يلي:

– إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية.

– تحريك قضايا تهم الرأي العام واستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة إلى إيجاد أكبر قاعدة اجتماعية من أجل توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة لذلك.

– القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.

– إبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتماماتها والعمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

– عقد الندوات الدورية وتنفيذ برامج التوعية لمخاطر الفساد ونشر ثقافة النزاهة وتشجيع البحوث. استطلاع أراء الجمهور بصورة دورية حول أداء الوزارات وكشف مواطن الخلل.

– تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره وأثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، بالإضافة تصميم برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد وهذا في مجال التوعية.[1]

– تعزيز دور الجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد الإداري والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهرية.

– التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

– اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

[1] بد الرحمان التميمي، "منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد،: هيئة مكافحة الفساد، 2013، رام الله ص13.

– كما أن مهمة المجتمع المدني تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع والعوامل المؤدية له.[1]

– كما يؤدي المجتمع المدني دورا مؤثرا في خلق الإرادة السياسية في مواجهة الفساد، وبوجه خاص في حجم تأثيره في قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانية.

– إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلاميذ المدارس، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

– التعريف بنشرات ومعاهد مكافحة الفساد وإقامة صلات بالمنظمات والشبكات والخبراء والرواد في مكافحة الفساد.

– توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف الجمهور بآليات وأماكن تقديم الشكاوى.

الفرع الثاني:

إعداد الدراسات والبحوث:

لابد على أي باحث قبل إعداد بحثه اللجوء إلى مسح الواقع المعاش، من أجل أخذ الفكرة عنه، وبالتالي النظري قبل التطبيقي، وهو ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد الإداري، حيث تنطلق من الواقع المعاش وصولا بها إلى أبحاث ودراسات في هذا المجال وهو ما سوف نتطرق إليه.

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الاستطلاعات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني وهذا راجع إلى اعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية.[2]

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص48.

[2] قاسم محمد عبيد، "**دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق**، مركز الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية ،العراق، د س ، ص 13-14.

كما تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافئات...إلخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره وأساليبه.[1]

ويرجع ذلك إلى تعزيز العمل الميداني نتيجة لقرب المجتمع المدني من أرض الواقع لأن أعضاءه ذي توجهات إيثارية وهذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) .

حيث أكدت أنه يمتلك طاقة كامنة وهائلة لخلق إطار عمل عالمي وقومي للإصلاح، فالتجارب مع الاتفاقيات الأخرى تظهر بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة سوف يحتاج إلى عملية متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، وكما أشارت إلى ذلك منظمة الشفافية الدولية أن المكون الأساسي يمثل هذه العملية وبالتالي سوف تكون الشفافية والفرص الواسعة والموثوقة لمشاركة المجتمع المدني في مثل هذه المجالات.[2]

كما يسعى المجتمع المدني إلى تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهرة الفساد ومن أجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد.[3]

أيضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، أو أن تسعى إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقية، وهذه التقارير الموازية لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق حوار حول الاتفاقية وحول الفساد بشكل كبير، وعلى منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات الإجراءات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر والوظائف الخاصة الداعمة لاستقلالية أجهزة الشرطة والقضاء عن سلطة الحكومة، بأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تماما.

---

[1] بد المالك رداوي، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009،ص08

[2] **عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص** 92.

[3] عيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 15 مارس 2015 http://www. shatharat.net /v b/showthread.php? t=23385.

كما توسع منظمات المجتمع المدني نطاق عملها في مجال البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث والدراسات، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد.[1]

ويمكن إجمال دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات والبحوث من خلال:

– دعم وتحفيز الباحثين والأكاديميين والمثقفين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد، التي تراعى قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرهما، من أجل أن تسهم في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد، وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه، وتحديث آليات ووسائل مكافحته.

– تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام.

– كما يهتم المجتمع المدني في تبني دراسات وبحوث متخصصة، إضافة إلى تنفيذ استطلاعات الرأي، وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة، تدعم عمليات اتخاذ القرار وصناعته وفق آليات علمية ومهنية وهذا سعيا منها لمكافحة الفساد.

تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط المالي والإداري، ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذا من خلال الأبحاث التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلان باعتبار أن الفساد أصبح أمن قومي.[2]

الفرع الثالث:

التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية:

إن ظاهرة الفساد تتطلب جهود المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في كبح هذه الظاهرة ومنعها، لعل المؤتمرات واللقاءات المعنية بهذا الموضوع تمثل نموذج للمشاركة والتعاون لوضع الإستراتجيات والخطط اللازمة لكبح الفساد، وزيادة الوعي والإدراك بهذه الظاهرة، ناهيك عن الدعم المالي الدولي من الدول المانحة

[1] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] رحاب سيد أحمد ونعمان الزياني، "آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج" ، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر ، 2013، ص01.

والإشادة بالدول الناجحة في مكافحة الفساد، سواء كان هذا الدعم أو التحالف ثنائي أو جماعي أو في إطار منظمات حكومية، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

إن ظاهرة الفساد أصبحت تسمى بالفساد عابر للقارات، حيث أصبحت عمليات الفساد الإداري والمالي تتم في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتستعمل فيها أساليب وإمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول، وهو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد في دباجتها على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتفرد فصلا كاملا لذلك.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 713من ق.م.ح على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون والتحالف مع الدول الأجنبية وهذا كأساس للتعاون الدولي.[1]

– دور منظمات المجتمع المدني في التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية: تستطيع منظمات المجمع المدني أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد، حيث أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية [2]،حيث تعمد الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية المكلفة بحماية هذه الآفة، حيث صرح عبد المالك سايح لـ "وأج" على هامش اختتام هذا اللقاء أنه تم التوصل إلى إجماع على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد، وكذا بين الهيئات الدولية المختصة باعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية.

إن جل الدول العربية تسعى إلى تحقيق تنمية من خلال مكافحتها للفساد، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تعمل جاهدة في هذا المجال، ومحاولة منها التحالف مع المنظمات الدولية ومثال ذلك نجد أن الجمعية الجزائرية للنضال من الرشوة والتي تأسست في ديسمبر 1999من طرف عدد من الصحافيين وإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد، والتي وجهت مذكرة للحكومة الجزائرية مرفقة بتعليق حول الخاصية التشريعية، كما كرست الجمعية مجهوداتها من

[1] عبد الرحمان اللمتوني، "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه "، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته،05-06 2011، ص15.

[2] علي مصباح ابراهيمم ، المرجع السابق ، ص 18.

أجل التعريف بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد، ووضعت مابين 2006-2003برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية وهذا مثال عن الجمعية التي تعمل على محاربة الفساد.[1]

وتكمن مجالات التعاون والتحالف الدولي وفقا للقانون 06-01 والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي:

أ / **التعاون القضائي:** إذ نصت المادة 57من القانون 01-06على ضرورة هذا التعاون وعلى أوسع نطاق وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب / التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية: وركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها في عين الاعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب الفحص الدقيق ولاسيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم.[2]

ج / التعاون في مجال المعلومات: نصت المادة 60من هذا القانون على التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها.[3]

د / في مجال استيراد لممتلكات:

1-في مجال المصادرة: أعتبر القانون01-06 الأحكام الأجنبية التي مرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق أحد الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها والمنصوص عليها في ذات القانون نافذة في الجزائر.

2-التجميد والحجز: وذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

---

[1] سيف الدين عطيش هني، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، جامعة الجزائر، 2009،ص13.

[2] سين هاشمي، "التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 06 ماي 2006، ص 06-07

[3] المادة **6**من الأمر رقم 10-05 الصادر في **6**أوت **2010** من قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 ، **ص04.**

أما إجراءات هذا التعاون والتحالف فقد نصت عليه المادة 67 وتكمن في تقديم الطلب المتعلق بالمصادرة من دولة عضو في الاتفاقية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة.[1]

ومن خلال هذا التعاون قد تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، كما تحصل الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام على صفة عضو مؤسس في ذات الجمعية، وذلك من خلال اجتماع هذه الجمعية المنعقدة بالعاصمة الصينية بكين خلال الفترة الممتدة من 22إلى 26أكتوبر ،2006والذي حضره كبار المسئولين لأكثر من 160دولة بالإضافة إلى وممثلين عن نتيجة مجهودات الجزائر ومشاركتها الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، وكذا إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتوقيع والتصديق عليها، والمشاركة في كافة التجمعات الخاصة بالظاهرة، على الصعيد العربي والإقليمي والدولي.[2]

المطلب الثاني :

تحديات و عراقيل و مظاهر تعاون المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد

إن الحديث عن إشكالية أداء منظمات المجتمع المدني ينبغي أولا معرفة المناخ الذي انبثقت فيه هذه المنظمات، والذي سيجعل من مكافحة الفساد في الجزائر يخطو من مرحلة السياسة إلى الواقع الاجتماعي، وسوف يكون نجاح هيئات مكافحة الفساد محدودا دون إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة.

وعليه سوف نتناول عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني (الفرع الأول)، وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

[1] المادة 07 الأمر رقم -10-05 الصادر في 6أوت 2010 من قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 ، المرجع السابق .

[2] عبد القادر كاس، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، ورقة بحث قدمت في الملتقى في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص 10

الفرع الأول:

عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني:

على الرغم من الازدياد الكبير في ميلاد مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن غالبيتها تتعرض إلى الانتقاد لأن هناك من سخرها لأغراض شخصية ومنها مالا تخدم المجتمع، وهناك من تتعرض للهيمنة من قبل أشخاص على نشاطها وغيرها من العراقيل والصعوبات، وسوف نتناول العراقيل الخارجية أو الموضوعية (أولا)، بعدها سوف نتعرض إلى الصعوبات الداخلية (ثانيا).

أولا العراقيل الخارجية (الموضوعية)

من أبرز الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في أداء وظائفها هو التضييق على الحريات وبالأخص في الوطن العربي حيث نجدها محدودة بالنظر إلى غيرها في مناطق كثيرة من العالم، فسلطة الدولة لا زالت مطلقة وغير خاضعة للتداول أو المسائلة، ويشير تقرير بيت الحرية لعام 2004 أنه يوجد اختلاف بين الدول من حيث نسبة الحرية فيشير إلى أن خمسة من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، في الوقت الذي نجد فيه باقي الدول في خانة الدول عديمة الحرية، غير أن جميعها الدول العربية تلتقي في نقطة تضييق مساحات الحريات السياسية و التعبير فيها. [1] وهذه الصعوبة راجعة إلى المكانة القانونية لعمل هذه المنظمات والذي يرتكز على أغراض مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية .

ثانيا: العراقيل الداخلية:

ترى شهيدة الباز أن الدراسات أوضحت أنه على الرغم من تفعيل الأسلوب الانتخابي داخل منظمات المجتمع المدني، إلا أن مؤشرات أخرى مثل مؤشر تداول السلطة أظهر ضعف الممارسة الديمقراطية داخل المنظمات، كما أن أغلب الإجراءات تتم بطريقة شكلية مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار إلى جانب استمرار سيطرة نخب القيادات لسنوات طويلة، وعدم إعطاء الفرصة للقيادات الشابة، وقد أدى ذلك إلى وجود ما يسمى بظاهرة شخصية المنظمات الأهلية كما أن مسألة غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل

[1] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص 85.

مؤسسات المجتمع المدني نفسها وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس وبالتالي القدرة على إحداث إصلاح وتغيير في المجتمع.

كما أن بعض الحكومات تتخوف من نشاط هذه المؤسسات وتتحسس من تدخلها في الشأن السياسي مما يجعلها تخلق لها عراقيل تعطل من نشاطها. [1]

2- أهم العراقيل التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني: وفيما يلي بعضها:

غياب الحوار والمنافسة إن من أهم الظواهر المميزة لبناء الأنظمة العربية هو غياب الحوار والمنافسة القائمة على الإقناع بالحجة وعدم الالتزام بقواعد ومعايير تكون محل إجماع. إن المجتمعات العربية تعيش تحت هيمنة أنظمة شمولية حيث توحيد الفكر وصياغته في قوالب جاهزة أحد أهدافه الرئيسية المعلنة، فهكذا نجد الخطابات الرسمية في الدول تؤكد وحدة الثقافة والأهداف والمصلحة لدى كل القوى الاجتماعية .[2]

1-التكوين الإيديولوجي والثقافي:

تتميز الأنظمة العربية في تكوينها الإيديولوجي والثقافي بإخضاع المجتمع لأجهزة تتقن إنتاج القمع الفكري، مما يتيح لها فرصة التدخل في جميع مناحي الحياة، فنجد برهان غليون يرى أن الحكومات تخشى المجتمع المدني لله يؤرقها، وبالتالي فهي تسعى جاهدة من أجل قمعه وفرض الحصار عليه ومنعه من الحركة والتميز.

2-هيمنة الدولة :

إن هيمنة الدولة على المنظومة التربوية وفرض الرقابة التامة على وسائل الإعلام وجميع الهيئات والهياكل العامة في حقل الإنتاج الفكري والإبداع، وبالتالي كما تجد أن مشكل التمويل وتعقيداته يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه نشاط مؤسسات المجتمع المدني، ويتوقف نشاط الكثير من المؤسسات على وجود مصادر تمويل

[1] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص 86

[2] خليل نزيهة ، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني ، دراسة ميدانية للجمعيات الخبرية لمدينة بسكرة ، شهادة دكتوراه ، تخصص علم الاجتماع التنمية ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2016، ص 188

ثابتة تضمن بقاءه واستمراره فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني مجرد أداة جاهزة يستخدمها المجتمع السياسي بغية تضييق الخناق عليه. [1]

3-تسييس المجتمع المدني:

إن تسييس المجتمع المدني من طرف المجتمع السياسي وإذابته بالسلطة وأجهزة الدولة لذلك أصبحت جزءا من السلطة الحاكمة، وما يؤكد ذلك التجنيد الذي تقوم به الدولة لمؤسسات المجتمع المدني في المناسبات الرسمية من أجل القيام بحملات واسعة لصالح مشاريع السلطة وتأطير الانتخابات السياسية إضافة إلى دولنة المجتمع من خلال وقوف السلطة كأداة مراقبة وسدا منيعا أمام إمكانية تحرر الأفراد و استقلال المؤسسات الاجتماعية، حيث نجد أنظمة الدول العربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية .

الفرع الثاني:

طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لقد أكدت مختلف التجارب الدولية في مكافحة ظاهرة الفساد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة ذلك لأن العمل مع المجتمع المدني سيجعل من مكافحة الفساد تخطو من مرحلة الوعود إلى الواقع، وسوف يكون هيئات نجاح مكافحة الفساد محدود دون تفعيل دور المجتمع المدني في تشكيل وتنفيذ أنشطة مكافحة الفساد. وسوف نتطرق إلى طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولا) ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

حتى يتسنى للمجتمع المدني القيام بالدور المنوط به في مجال مكافحة الفساد يجب أن تتوفر له مجموعة من الشروط المؤسسة والتشريعية حتى تمكنه من القيام بالمهام التالية:[2]

[1] خليل نزيهة ، المرجع السابق ، ص189

[2] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص88.

1_ الضغط والتعبئة والتأثير:

تلعب هيئات المجتمع المدني دورها في مجال مكافحة الفساد عن طريق الضغط من أجل إقرار قوانين أو أنظمة بالضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات المتعلقة بالفساد وإقرار قوانين مشددة أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل توفير برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسساتي أو في مجال المشاريع أو الخدمات العامة.

2- الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحة الفساد:

وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحا في مجال مكافحة الفساد، وكذا بناء شبكات إقليمية ومحلية ودولية لمكافحة الفساد.

3- تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء:

وتتحقق هذه المساعدة بتوفير الحماية للمواطنين سواء المبلغين عن الفساد والمفسدين أو ضحاياه عن طريق تقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع دعاوى أمام القضاء ضد من قيامهم بالفساد لأن الحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه من صميم مهامها.[1]

الفرع الثاني :

مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

للمجتمع المدني عدة أوجه لمظاهر تعاونه في مكافحة الفساد، غير أننا سوف نتناول مظهرين، الأول يتمثل في إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني (1) أما الثاني فيتمثل في إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد (2).

1- إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني في مكافحة الفساد: للإنجاح العملية التنموية لابد من وجود علاقة تكاملية بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تنطوي تحتها إستراتجية مكافحة الفساد، حيث تتبع هذه العلاقة لتنظم عدة مجالات أهمها:

[1] خليل نزيهة ، المرجع السابق ، ص190

-ضرورة إشراك المجتمع المدني في سن التشريع و وضع القرارات ورسم السياسات والارتقاء بالعمل المؤسسي عن طريق تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية، ودعم تعزيز التحالفات والشراكة بين القطاعات المختلفة وإشراك القطاع الخاص وقطاع الإعلام.

-تنسيق العمل بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع لاختصاصات الأجهزة العامة العاملة في مكافحة الفساد في المجتمع المدني.

-الكشف عن مظاهر الفساد بخلق الكثير من التحديات وهو أمر يتطلب الحفاظ على مصدر المعلومة.

-احترام الحدود القانونية والوظيفية لكل جهة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

-رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد بأن المعومات التي تقدمها سوف تقضي بالضرورة إلى محاسبة المفسدين والفاسدين عند التحقق من صحة المعلومات لأن هناك ثقافة سائدة بأن الفاسدين لديهم القدرة على النجاة بأفعالهم، وأن الفساد هو الطريق الرئيسي للثراء تحقيق النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأنهم فوق الكثير من القواعد القانونية.[1]

2- إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد: تهدف مؤسسات المجتمع المدني إلى إيجاد ووضع خطة عمل استراتيجية قابلة للتنفيذ تتصل بأهم مواضيع نشاطاتها مع الهيئات الرسمية للدولة على النحو التالي:

-سعي منظمات المجتمع المدني والأهلي لتطوير آليات الشفافية ولتعميمها في جميع مجالات النشاط العام الحكومي منه والخاص من خلال حوسبة جميع الإجراءات الإدارية بحث يمكن لجهاز الرقابة والمحاسبة وغيره من الهيئات ذات الصلة تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مرافق العمل، فور أداء أي إجراء مما يوفر فرص كبيرة وغير محدودة للمراجعة اليومية العامة وتوفر جهود الفاحصين وجهود ممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية، وتشجيع العمل وفق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية.

[1] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص90

-يجب أن تتجه منظمات المنظمات المدنية إلى ضمان استقلالية الأجهزة الأمنية والبحثية بحيث تكون أدوات فنية محايدة خاضعة للمسائلة والمتابعة من قبل أجهزة الرقابة التشريعية والحقوقية لضمان استبعاد لجوء هذه الأجهزة لاستخدام الوسائل والطرق المحرمة أثناء تأدية واجباتها، وللحيلولة دون خضوع هذه الأجهزة للضغوط السياسية والاجتماعية.

- منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تلعب أدوار متعددة في دعم جهود استرداد الأموال فبوسع هذه المنظمات أن تلعب أدوار متباينة في استرداد الأموال بما في ذلك البحث وزيادة الوعي، وحشد التأييد وتقديم الدعم وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات وتحديد المبلغين، وكذلك متابعة الدعاوى القضائية المباشرة لاسترداد الأموال، وعلى الرغم من ذلك يجب على المجتمع المدني أن يعي أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها وإعادتها هو عمل الحكومات في الأساس .[1]

المطالبة المستمرة بإعطاء الصحافة والإعلام حرية تامة في التعبير عن حقوق المواطن والمجتمع واستيعاب وسائل الإعلام لدورها المسؤول في مراقبة ما تعبر عنه بحيث تلتزم بالمصداقية والحقيقة.

وضع ميثاق شرف يتعهد فيه المشرعين والقيادات التنفيذية والقضائية الكبرى بالعمل على قبول الشفافية ومبادئ المحاسبة والمسائلة وبالتضييق العملي لذلك، فالإرادة التشريعية والسياسية والقضائية هي المدخل الإقامة حكم ديمقراطي رشيد ، كما تعمل منظمات المجتمع المدني على عقلنة السلطة التقديرية للإدارة والاستخدام المفرط لإجراءات التدخل الحكومي في العمل الإداري من الترقيات والتعيينات والصرف العشوائي.

و عليه تسعى منظمات المجتمع المدني بصورة مستمرة لتقييم مستويات الأجور مقارنة بأسعار السلع ومستويات التضخم وتقديم التوصيات للسلطتين التشريعية والتنفيذية لدفع رواتب وأجور كافية للمعيشة، تؤدي إلى الحد من احتياجات الموظف العمومي الذي تدفع به الأحول إلى الرشوة والاختلاس .

[1] بلطرش حنان ، المرجع السابق ، ص 90

خلاصة الفصل الثاني :

و في الاخير من خلال دراستنا لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري و الوقاية منه يتضح ما يلي : لا تزال منظمات المجتمع المدني في الجزائر تفتقر للإمكانيات التي من شانها ان تسهل عملها في مجالات عديدة ، كما ان منظمات المجتمع المدني اصبحت تتحرك في نطاق ضيق ، حيث ان الفساد طال هذه المنظمات في حد ذاتهن التضليل فيها ، و هذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في الدولة نتيجة لضعفها و عدم بالإضافة الى كفاءتها المعلومات الى جانب ذلك نجد الضغوطات و سياسات الترهيب التي تمارس ضدها رغم نص الدستور الجزائري عليها .

الخاتـمـــة

خاتمة

يعد الفساد الإداري ظاهرة خطرة تحتاج إلى تحليل و تدقيق و تشخيص ، لأن بدون التشخيص لا ٌمكن الوصول إلى العلاج المناسب لهذه الظاهرة و التي أخذت منحى تصاعديا في الجزائر ، و هذا التصاعد راجع إلى ضعف المؤسسات المدنية في مكافحتها ، بالإضافة إلى ضعف الآلٌات المتعددة من طرفها .

حيث ان الدور الذي يجب أن يقوم به المجتمع المدني اكبر بكثير من ذاك الذي رصدت له تنظيماته في الجزائر، حيث تفتقد للإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عملها في إخضاع عديد القطاعات إلى المسائلة حول إهدار المال العام، كما أنها أصبحت تتحرك في نطاق ضيق من خلال إصدار قوانين فرضت عليها شروطا تعسفية، إلى جانب أن الفساد طال هذه التنظيمات في حد ذاتها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في مفاصل الدولة؛ نتيجة ضعفها وعدم كفاءتها، وبالإضافة إلى التضليل في المعلومات، نجد الضغوطات وسياسات الترهيب التي تمارس ضدها، رغم إقرار الدستور بوجودها ومنحها صلاحيات ترافق الدولة في مكافحتها للفساد، من خلال عديد التشريعات.

وقد سعت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تدور حول مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وبالتالي تناولت في هذه الدراسة تشخيص ظاهرة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيتها وأنواعها ومظاهرها وأسبابها، كما تطرقت إلى دور هذه المؤسسات وتتبعها في مجال مكافحاتها للفساد، وتقييم أدائها من خلال إبراز العلاقة بين سبب تزايد وتفشي ظاهره الفساد في الجزائر، وضعف أداء هذه المؤسسات في مكافحته والوقاية منه، من حيث نظامها القانوني والواقع العملي لها، مع طرح جملة الآليات التي يمكن من خلالها تطوير أداء هذه المؤسسات.

تساهم منظمات المجتمع المدني من خلال آليات الرقابة والمشاركة المجتمعية في مكافحاتها للفساد الإداري حيث يتميز المجتمع المدني الجزائري بشكل عام بأنه حديث النشأة ولا يملك الخبرة الكافية، إضافة إلى مشاكله الداخلية كالصراعات بين أفراده والولاءات الحزبية وضعف تأهيل أعضائه ونقص الموارد وسيطرة النزعة القبلية عليه خاصة في المناطق الداخلية كما أدى انفتاح الجزائر عن الديمقراطية في إعطاء المجتمع المدني الدفعة والإرادة من أجل لعب الدور كاملا فيما يخص الفساد الإداري وأوجد علاقة تعاونية إيجابية بين السلطات المحلية وحركات المجتمع المدني.

وفي الأخير تخلص الدراسة أن للمجتمع المدني أدوارا يقوم بها في مجالات عدة ، اجتماعية، ثقافية، سياسية...إلخ .

فكان للجمعيات الجزائرية الدور الكبير في التوعية الاجتماعية بمخاطر الفساد وانعكاساته على المجتمع، بالإضافة الى تنظيم الملتقيات والندوات والفعاليات من أجل تعريف المجتمع بمخاطر ظاهرة الفساد والكشف عن المفسدين ومحاولة تقديمهم للقضاء.

إن دور وإسهامات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر لا يزال ضعيف ما إذا قورن بأدواره في دول عربية أخرى، فالإشكال لا يزال مطروحا حول استقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله، ودرجة الكفاءة والشفافية داخله، لذا كان لابد من إعادة النظر في قوانين تنظيمه وقواعد عمله، وتكوين أفراده بما يكفل له دور إيجابي في مجال خدمة المجتمع.

التوصيات و الاقتراحات :

– تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال دعم الحكومات، وذلك بتقديم الدعم المادي والفني لمؤسسات المجتمع المدني دون المساس باستقلال هذه الاخيرة، حتى تتمكن من مواصلة نشاطها بالإنتشار على نحو أوسع، والاستمرار في إصدار تقارير رصد وقائع الفساد، وتشجيع هذه المؤسسات على تفعيل دورها ومدها بالإمكانيات اللازمة لذلك.

– منح صلاحيات أكبر لمؤسسات المجتمع المدني حتى تتمكن من أداء دورها في مكافحة الفساد على النحو الأمثل، والتيسير في منح التراخيص للمؤسسات الجديدة حتى يتمكن ذوي الطاقات من المشاركة في مكافحة الفساد بدلا من إهدار تلك الطاقات بمزيد من التعقيدات والشروط.

– إنشاء بنك للمعلومات وقاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد والشفافية وسهولة منح المعلومات التي تمكن تلك المؤسسات من كشف الفساد والمفسدين والتنسيق بينها في تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

– إعادة النظر في العديد من الآليات المؤسساتية والتشريعية التي تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أ- الكتب

1. اسماعيل قبرة و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002،ص68.
2. بد الرحمان التميمي، "منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد،: هيئة مكافحة الفساد، 2013، رام الله ص13.
3. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الاردن ، ص32.
4. رحاب سيد أحمد ونعمان الزياني، "آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج" ، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر ، 2013، ص01 .
5. عبد العزيز راشد، "دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية – البرلمان نموذجا ،بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010، ص21.
6. عصام عبد الفتاح مطر–مقال في قسم الفساد الاداري كلية القانون –جامعة الفاتح – طرابلس – 2011– ص301
7. علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول المغرب، مركز الثقافي العربي،ط ،3001 ،3ص.71
8. فرحان طالب ، علاء العامري ، حسين حميدي ، استراتيجية محاربة الفساد ، عمان ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015، ص33–34.
9. قاسم محمد عبيد، "دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق،مركز الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية ،العراق، د س ، ص 13–14.
10. لكبيسي عامر – الفساد العالمي الجديد و استراتيجية مواجهته –مؤسسة اليمامة الصحفية – ط1–الرياض –2009–ص92
11. متروك الفالح ، المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسة الوحدة العربية ، 2000، ص27.
12. محمد ابو ضيف باشا خليل ، جماعات الضغط و تأثيرها على القرارات الادارية و الدولية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص241.

13. محمد الصريفي–اخلاقيات الموظف العام –دار الكتاب القانوني – مصر الاسكندرية – 2007 –ص 93

14. محمد ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر –الاسباب و الآثار و الاصلاح –، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 66.

ب– المذكرات و الأطروحات العلمية :

- امهيس صبرينة ، بانون لامية ، المجتمع المدني في الجزائر : اي تأثير في مجال حقوق الانسان ؟ ، مذكرة ماستر في الحقوق فرع قانون عام ، تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017–2018،ص11.
- أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الاسس و الآليات و التحديات ، مجلة القضايا القانونية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص 914.
- بلال موزاري ، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (1996–2002)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و التنظيمات الادارية ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2013–2014، ص48.
- بلخير حسيبة ، بوريشة لامية ، دور القيادة الادارية في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، دراسة حالة مديرية الادارة المالية لبلدية تيزي وزو2006–2020 ، قسم العلوم السياسية تخصص ادارة الموارد البشرية ،
- بلطرش حنان ، عيسي وداد ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2019–2020، ص 11–12.
- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2016–2016، ص 134.
- بوخاطب ليلى–اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاداري – كلية الحقوق 1 و العلوم السياسية جامعة ادرار–2016–2017–ص15

- بودحماني سهام ، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر في قسم العلوم السياسية تخصص ادارة محلية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019، ص 202-21.
- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 30.
- حاحة عبد العالي –الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة دكتوراه في القانون العام – جامعة محمد خيضر، بسكر ، 2012-2013،ص80.
- حروشي نسيمة ، دبوب ايمان ، الادارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2020-2021، ص10.
- حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جمائي للاعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ص2005، ص 55
- حواس صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر –واقع و آفاق–، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف ، 2014-2015، ص27.
- حيلة حنان ، منظمات المجتمع المدني و دورها في حماية الحقوق و الحريات ، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص حقوق و حريات ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021-2022، ص 20.
- خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آال الشيخ الشيخ ، الفساد الاداري أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته ، اطروحة دكتوراه في العلوم الامينة ، قسم العلوم الادارية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007،ص26.
- خليل نزيهة ، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني ، دراسة ميدانية للجمعيات الخبرية لمدينة بسكرة ، شهادة دكتوراه ، تخصص علم الاجتماع التنمية ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2016، ص 188
- سمية العجال ، ام النون مسقم ، آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال اصلاحات أفريل 2011، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و تنمية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2016-2017، ص15.

- سمية اوشن ، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص، سياسات عامة و حكومات مقارنة ، 2009-2010، ص 45 .
- سيف الدين عطيش هني، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، جامعة الجزائر، 2009،ص13.
- شاوش اخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة انموذجا ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية تخصص ، علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 132.
- عاتي يمينة ، الفساد الاداري و المالي مفاهيمه ، أسبابه و أشكاله و آثاره على التنمية الاقتصادية ، الملتقى الوطني الأول حول : الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 افريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، ص02.
- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013،ص11.
- عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانيّة علوم تجاريّة، كليّة العلوم الاقتصادية، التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعيّة ،2017-2016ص32.
- عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و"برج بوعريريج" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص91.
- عبد السلام نور الدين ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، 2018-2019، ص 15.
- عبد اللطيف باري ، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص106.
- فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2015، ص 49.
- فاقة رفاقة ، الفساد و الحوكمة ، دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، ص240.

- كلثوم زعطوط، الازهر ضيف ، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري و مشكلة المرجعية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 13 ، ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، مارس 2018، ص40.
- مريم بركات مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة2013 ،ص52
- معمر اميرة ، حشاني أميرة ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021، ص32.
- نور الهدى بوقرة ، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص31

ت- المجلات و المقالات العلمية

- لبعويرالطاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 15 ديسمبر 2006، جامعة جيجل ، ص 207.
- محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، سوريا ، العدد 167 ، 1993، ص05.
- غزالة زبير ، المجتمع المدني في الجزائر –الجمعيات نموذجا –، مجلة التنمية البشرية ، العدد 10 ، جامعة وهران ، 2018 ، ص260
- مزهود الهاشمي ، ريحي مصطفى ، دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية و مكافحة الفساد الاداري و المالي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ، 04، المجلد 31، 2020، ص186.
- راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004، ص31.
- حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07، جوان 2012، ص 182.
- عبد القادر بوعرفة ، الحراك الشعبي بالجزائر : الدوافع و العوائق ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 07 ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2019، ص16.

- يليمان التجريني ، المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية ، الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب ، عدد خاص حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، 2015، ص 123

- احمد حضراني ، مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، 2015، ص 22.
- محمد أمين أوكيل ، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، العدد09 السنة 2017 ،ص103
- شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ديسمبر 2018 ،ص135
- داوود خير اهلل، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة27 ،العدد 309 ،بيروت، 2004 ،ص67
- لي مصباح إبراهيم، "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، د س ، ص105 .
- بد المالك رداوي، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009،ص08
- بد الرحمان اللمتوني، "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه "، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته،05-06 2011، ص15.
- سين هاشمي، "التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحةورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 06 ماي 2006، ص 06-07
- عبد القادر كاس، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق،ورقة بحث قدمت في الملتقى في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص 10

ث-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

ح-الأوامر و المراسيم الرئاسية

- الامر 76-97 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 22-11-1976،الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-89 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 18-02-1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 و المؤرخة في 03-1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 12-1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 متمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 10 اوت 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004
- لأمر رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 10 أفريل 2006،المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24 ، ص03.
- المادة 38 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-707 المؤرخ في 24 محرم 1432 الموافق لـ 07 ابريل 2002، و الذي تضمن استحداث خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان 1429 ما يوافق لـ 06 سبتمبر 2008.
- قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 8مارس 2006 ،متمم بالامر 10 - 05 مؤرخ في 26اوت2010 ،جريدة رسمية

رقم 50مؤرخة في 1 سبيتمبر 2010 ،متمم بالقانون 11-15 ،مؤرخ في 2أوت2011 ،جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10أوت 2011.

- قانون رقم 16-01مؤرخ في 6مارس2016يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم14مؤرخة في 7مارس2016

خ- المواد القانونية :

- المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 14
- المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 77-406 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 23 يونيو 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014، .

ج- المواقع الالكترونية

- عيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 15 مارس 2015

http://www. shatharat.net /v b/showthread.php? t=23385.

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة .....أ

اهداء.....ب

شكر.....ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة 2

الفصل الأول :الاطار النظري للمجتمع المدني و الفساد

تمهيد 7

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني..... 8

المطلب الاول : مفهوم المجتمع المدني..... 8

الفرع الاول : تعريف المجتمع المدني و تطوره في القانون الجزائري..... 8

الفرع الثاني : مؤسسات المجتمع المدني و وظائفها 14

المطلب الثاني : خصائص و عوائق المجتمع المدني 19

الفرع الأول : خصائص المجتمع المدني.....20

الفرع الثاني : العراقيل التي تحول دون تطور المجتمع المدني في الجزائر 23

المبحث الثاني : ماهية الفساد.....26

المطلب الأول : مفهوم الفساد و اطاره القانوني في الجزائر 26

الفرع الأول : تعريف الفساد 26

الفرع الثاني: العوامل الدافعة للفساد.....32

المطلب الثاني : مظاهر الفساد و الآثار المترتبة عنه.....40

الفرع الأول : مظاهر الفساد (صوره).....41

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن الفساد 43

خلاصة الفصل الأول 48

الفصل الثاني : الآليات القانونية للمجتمع المدني و دورها في مكافحة الفساد

تمهيد 50

المبحث الأول :مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر 51

المطلب الأول : آليات مكافحة الفساد في الجزائر :.....51

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد 52

الفرع الثانيالآليات الوطنية في مكافحة الفساد 54

المطلب الثاني : مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته 65

الفرع الأول : أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد 65

الفرع الثاني : أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني 69

المبحث الثاني : افراد المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد الإداري.....73

المطلب الأول : تفعيل دور الافراد في مكافحة الفساد و الحد منه.....73

الفرع الأول : التوعية الاجتماعية.....73

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث:.....76

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية: 78

المطلب الثاني : تحديات و عراقيل و مظاهر تعاون المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد 81

الفرع الأول: عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني: 82

الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد 84

الفرع الثاني : مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد: 85

خلاصة الفصل الثاني 88

خاتمة.....90

قائمة المراجع 93

ملخص 105

ملخص:

لجرائم الفساد آثار سلبية ومدمرة على اقتصادات البلدان النامية فالشعوب والأمم تهدد الأمن العام للمجتمع. يقودون وانتشار الجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي تدهور القيم الاجتماعية. كما أنها تقوض الأسس الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، وهي طريقة لبناء المجتمع وتنميته لتصبح وسيلة رئيسية لهدمها وفقدان مستقبل أطفالها. لذلك، فإنه ضروري لمكافحة ومقاومة هذه الجرائم التي ترتكبها جميع الأجهزة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛ إذا كانت مجهزة بقدرات أكبر وتسمح لها بالمساءلة الكاملة ستيسر الشفافية عملها في مجال مكافحة الفساد المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تسهم في مكافحة الفساد على أي حال، من الضروري تهيئة ظروف مواتية للقضاء على جذور الفساد، وأهمها تحسين تعزيز الحقوق والحريات، وزيادة شفافية الإدارة الشؤون العامة للمواطنين وتحديث الإدارة في جميع الميادين.

الكلمات المفتاحية : جرائم الفساد – الهيئات والوكالات الحكومية – المنظمات المجتمع المدني – الشفافية في إدارة الشؤون العامة.

Résumé :

Les crimes de corruption ont des effets négatifs et destructeurs sur les économies des peuples et des nations, ils menacent la sécurité publique de la société. Ils conduisent également à la propagation de la faim, du chômage, de la corruption morale et sociale et à la dégradation des valeurs sociales. Ils sapent également les fondements démocratiques dans la gestion des affaires publiques, un moyen de construire et de faire prospérer la société est devenu un moyen majeur de la démolir et de perdre l'avenir de ses enfants. Par conséquent, il est nécessaire de combattre et de résister à ces crimes commis par tous les organes et organismes gouvernementaux et non gouvernementaux, et les organisations de la société civile, s'ils sont dotés de plus de capacités et leur permettre de rendre des comptes en toute transparence facilitera son travail dans le domaine de la lutte contre la corruption et en tant qu'organismes non gouvernementaux, ils peuvent contribuer à la lutte contre la corruption et dénoncer les auteurs. Quoi qu'il en soit, il est nécessaire de créer des conditions favorables pour éliminer les racines de la corruption, dont les plus importantes sont l'amélioration des salaires, le renforcement des droits et des libertés, une plus grande transparence de la gestion des affaires publiques pour les citoyens et la modernisation de l'administration dans tous les secteurs.

Mots clés: Crimes de corruption - Organes et organismes gouvernementaux - Organisations de la société civile - Transparence de la gestion des affaires publiques.